Hadiths Not Practiced by the Salaf and the Jurisprudential Position on Their Evidence "Practical Samples"

Dr. Sultan Abdulrahman A. Alobaidan[(1)*]

Received: 03/03/2024 Accepted: 08/04/2024 published: 03/12/2024

Abstract

The research aims to clarify the juristic position on the use of Hadiths that the predecessors did not implement in their rulings. It does so by addressing these Hadiths and the resulting legal implications, highlighting the difference between the practices of the predecessors and those that resemble them, such as the practices of the people of Medina and the opinions of the majority. Not everything mentioned by the jurists in their books necessitates adherence; indeed, they may have refrained from acting on some Hadiths for reasons that have been elaborated upon in their respective contexts. The research provides practical examples regarding the juristic stance on the Hadith prohibiting performing Wudu (ablution) less than three times, the Hadith allowing an increase in Wudu to the elbows, the Hadith permitting an increase in Tayammum (dry ablution) to the shoulders and armpits, the Hadith concerning eating after the second dawn for the fasting person, and the Hadith requiring testimony for the validity of divorce. The study recommends the need for a scientific project to collect and study the Hadiths that contain legal rulings not acted upon by the predecessors across various fields of Islamic jurisprudence.

Keywords: the jurisprudential position, the Practice of the Predecessors, ablution, fasting, *al-ishhād* (attestation in divorce).

أحاديث لم يعمل بها السلف والموقف الفقهي من الاستدلال بها "نماذج تطبيقية"

د. سلطان بن عبدالرحمن بن عبدالقادر العبيدان

ملخص

يهدف البحث إلى بيان الموقف الفقهي من الاستدلال بأحاديث لم يعمل بأحكامها السلف من خلال الإجابة عن هذه الأحاديث، وما ترتب عليها من آثار فقهية، وبيان الفرق بين عمل السلف وما يشبهه، كعمل أهل المدينة، وقول الأكثر، وأنه ليس كل ما ذكره الفقهاء من أحاديث في كتبهم توجب العمل بها، بل إنهم قد توقفوا عن العمل ببعضها لأسباب بسطت في مظانها، وجاءت النماذج التطبيقية في بيان الموقف الفقهي من حديث التحريم لما نقص عن ثلاث مرات في الوضوء، وحديث الزيادة في الوضوء إلى الإبط، وحديث الزيادة في التيمم إلى المناكب والآباط، وحديث الأكل بعد طلوع الفجر الثاني للصائم،

(1) Associate Professor, Department of Shari'ah, College of Shari'ah and Law, University of Tabuk, KSA.

* ***Corresponding Author:*** Salobaidan@ut.edu.sa

DOI: https://doi.org/10.59759/jjis.v20i4.608

وحديث اشتراط الإشهاد لصحة الطلاق. وأوصت الدراسة بالحاجة إلى مشروع علمي لجمع ودراسة الأحاديث المتضمّنة لأحكام فقهية لم يعمل بها السلف في مختلف أبواب الفقه الإسلامي.
الكلمات المفتاحية: الموقف الفقهي، عمل السلف، الوضوء، الصيام، الإشهاد.

المقدمة:

الحمد لله الذي هيأ لهذه الأمّة علماء اعتنوا بما أتتْ به الشريعة من تحكيم وتشريع، والصلاة والسلام على خير هذه الأمّة وأشرفها وأحسنها، نبينا محمدٍ ﷺ الهادي إلى صراط الله المستقيم، ثم أمّا بعد:

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة من خلال النقاط التالية:

١- في ارتباطها وربطها بين الفقه والحديث، فإنّه لا ينفكّ أحدهما عن الآخر؛ لأنّ الفقه يكون في النصّ الشرعي، ومن النصوص الشرعية ما جاء في السنّة النبوية، التي تأتي مؤكِّدة وموافقة للقرآن الكريم، كما تأتي مبيِّنة ومفسِّرة له، وتأتي مثبتة لأحكام لم تُذكر في القرآن الكريم[١]. وهذه الأحكام الفقهية تكون مبنية على النصوص الشرعية، وما يحصل في الاختلاف في فهم بعض تلك النصوص.

٢- إنّ الذي يثير الانتباه في بعض مدوّنات أهل العلم بعد معرفتهم بثبوت الحديث القول: بأن العمل على خلافه[٢]، مع وجود أثر فقهي لذلك من جهة الاستدلال عند بعض الفقهاء بأحاديث لم يعمل بها السلف، ويكون ما عليه العمل حكم فقهي آخر باستدلال آخر.

٣- أهمية بيان الموقف من هذا الأثر الفقهي، بذكر إجابات العلماء عن هذه الأحاديث التي لم يعمل بها السلف، فكانت هذه النماذج التطبيقية من أبواب متفرقة، أنموذجاً لهذه الدراسة.

٤- إنّ في هذه الدراسة مشاركة في الدفاع عن السنّة النبوية، وإعذار العلماء، والردّ على المقلدين المتعصبين بالهوى.

مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة هذه الدراسة في أهمية الكشف عن أحاديث لم يعمل بها السلف والموقف الفقهي من الاستدلال بها من خلال دراسة تحليلية لنماذج تطبيقية مختارة، وتتمثّل المشكلة في الأسئلة التالية:

١- ما المقصود بالسلف؟ وعمل السلف؟

٢- ما الفرق بين عمل السلف وعمل أهل المدينة؟

٣- ما الفرق بين عمل السلف وقول الأكثر؟

٤- ما الموقف الفقهي من أحاديث لم يعمل بها السلف من خلال الدراسة التحليلية الفقهية لنماذج تطبيقية مختارة؟

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى ما يلي:

١- تعريف مصطلح السلف، والمقصود بعمل السلف.

٢- توضيح الفرق بين عمل السلف وعمل أهل المدينة.

٣- توضيح الفرق بين عمل السلف وقول الأكثر.

٤- بيان الموقف الفقهي من أحاديث لم يعمل بها السلف كدراسة تحليلية فقهية لنماذج تطبيقية مختارة، من خلال بيان أثر الاستدلال بها على أحكام فقهية، ودلالة هذه الأحاديث على الحكم الفقهي، وبيان الذي عليه عمل السلف في الحكم الفقهي، والجواب عن هذه الأحاديث التي لم يعملوا بها.

الدراسات السابقة:

لم أقف على دراسة مفردة في نفس الموضوع على النحو الذي بحثته، ولكن توجد عدّة دراسات حول الموضوع، وتختلف معالجة هذا البحث عنها، ومن أبرزها:

١- "عمل السلف وأثره في تقرير المسائل الأصولية"، أطروحة دكتوراه في أصول الفقه من جامعة أم القرى، للدكتور/ وضاح بن أحمد علي، لكن لم يتيسّر لي الوقوف عليها، لكن موضوعها ظاهر في تخصص أصول الفقه من جهة تقرير المسائل الأصولية بعمل السلف، وهذا يختلف عن بحثي في الموقف الفقهي.

٢- "الحديث المخالف للإجماع أو عمل السلف دراسة أصولية تطبيقية"، بحث محكم ومنشور في مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد (٥٣)، للدكتور/ إبراهيم السلمي، وهو دراسة أصولية في حكم الحديث المخالف للإجماع أو عمل السلف بذكر الأقوال والأدلة والمناقشة، ودراسة تطبيقية في ثلاث مسائل فقهية وهي: مدّة الإحداد على الزوج بثلاثة أيام، وحكم التحلّل من العمرة بالطواف، وحكم الجمع بين الصلاتين.

بخلاف موضوع بحثي هذا، والذي فيه بيان الأثر الفقهي لأحاديث لم يعمل بها السلف، والموقف من ذلك، بدراسة نماذج تطبيقية مختارة في بيان هذا الأثر الفقهي في مسائل فقهية في موضوعات مختلفة.

منهج البحث:

اتّبعتُ المنهج الاستقرائي والمنهج الوصفي والمنهج التحليلي في البحث، إذ قمتُ باستقراء وجمع نماذج فقهية تطبيقية لأحاديث لم يعمل بها السلف، ثم قمتُ بتوصيف الأثر الفقهي ووجه استناده للحديث، مع بيان العمل على خلافه، وأحلّل سبب القول الفقهي الذي عليه العمل، مع بيان الموقف الفقهي في بحث في إجابات العلماء عن سبب ردّ الحديث، وردّ أثره الفقهي الذي لم يعملوا به، ليتّضح الحكم الفقهي في صورة صحيحة موافقاً لما عليه العمل، دون الخوض في تفاصيل المسائل ودقائِقها، ويتّضح منهج البحث في الخطوات التالية:

أولاً: ذكر الحديث وتخريجه من مظانّه، مع بيان حكم أهل العلم عليه.

ثانياً: بيان ظاهر دلالة الحديث على الحكم الفقهي، وبيان محلّ الحكم الفقهي الذي لم يعمل به السلف.

ثالثًا: تحديد الذي عليه عمل السلف في الحكم الفقهي.

رابعًا: إيضاح الجواب عن الأثر الفقهي الذي لم يعمل به السلف.

وقمتُ بما يتطلّبه المنهج العلمي في البحوث من توثيق النقول والعزو إلى المصادر الأصلية ما أمكنني ذلك، واكتفيت بذكر تاريخ الوفاة للأعلام.

خطة البحث:

اشتمل البحث على مقدّمة، ومبحثين، وخاتمة، على النحو الآتي:

المقدّمة، وتشتمل على: أهمية الدراسة، ومشكلة الدراسة، وأهداف الدراسة، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطة البحث.

المبحث الأول: تعريف عمل السَّلَف، والفرق بينه وبين ما يشبهه، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف السَّلَف لغة واصطلاحاً. وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف السلف في اللغة.

الفرع الثاني: تعريف السلف في الاصطلاح.

المطلب الثاني: تعريف عمل السلف، وحجيّته. وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف عمل السلف.

الفرع الثاني: حجيّة قول الصحابي.

الفرع الثالث: حجية قول التابعي.

المطلب الثالث: الفرق بين عمل السلف وما يشبهه، وفيه فرعان:

الفرع الأول: الفرق بين عمل السلف وعمل أهل المدينة.

الفرع الثاني: الفرق بين عمل السلف وقول الأكثر.

المبحث الثاني: نماذج تطبيقية لأحاديث لم يعمل بها السلف والموقف الفقهي من الاستدلال بها. وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: الموقف الفقهي من حديث التحريم لما نقَص عن ثلاث مرات في الوضوء.

المطلب الثاني: الموقف الفقهي من حديث الزيادة في الوضوء إلى الإبط.

المطلب الثالث: الموقف الفقهي من حديث الزيادة في التيمم إلى المناكب والآباط.

المطلب الرابع: الموقف الفقهي من حديث الأكل بعد طلوع الفجر الثاني للصائم.

المطلب الخامس: الموقف الفقهي من حديث اشتراط الإشهاد لصحة الطلاق.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول:
تعريف عمل السلف، والفرق بينه وبين ما يشبهه.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف السلف لغة واصطلاحا. وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف السَّلَف في اللغة:

السَّلَف مَن تَقدَّمك من آبَائِك وذَوِي قَرابَتك الَّذين هم فوقَكَ فِي السنّ والفَضْل[٣]، والقومُ السُلاَّفُ: المتقدِّمون. وسَلَفُ الرجل: آباؤه المتقدّمون، والجمع أَسْلافٌ وسُلاَّفٌ[٤]. ويطلق على كلّ عمل صَالح قَدّمته أَو فرط لَك، وسالِف الذِّكر: ما ذُكر سابقًا في سالف الزَّمان: في الماضي، والسَّلَف والخلف: أهل الإنسان الذين ينحدر منهم، وذرِّيته التي تنحدر منه[٥]. والسلف: الذِين مَضَوْا، وهم الجماعة المتقدِّمون[٦]. فيدخل في المعنى اللغوي الصحابة والتابعون وتابعوا التابعين إلى آخر العلماء من غير المعاصرين الأحياء.

الفرع الثاني: تعريف السلف في الاصطلاح:

اسم لكلّ من يقلّد مذهبه في الدِّين ويتبع أثره في الدِّين، كأبي حنيفة وأصحابه، فإنّهم سلف لنا، والصحابة والتابعين فإنّهم سلفهم، وقد يطلق السّلف شاملاً للمجتهدين كلّهم[٧]. ومذاهب السلف: مذاهب المتقدمين، والخلف: بالفتح من خلف، ضد السلف: ما بعد عصر تابع التابعين من العلماء[٨]. والسلف: أصحاب القرون المفضّلة من الصحابة والتابعين وتابعي التابعين، وهو إطلاق على حقبة زمنية محدّدة –الحقبة التاريخية–؛ استناداً إلى قول النبي ﷺ: "خَيْرُ أُمَّتِي قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ.." متفق عليه[٩][١٠].دلّ على أن السلف المتبعون هم أصحاب القرون الثلاثة الأولى، ومن بعدهم يكونون مقلدين لهم مهتدين بهم[١١].

وقد استعمل العلماء مصطلح السلف كثيراً في كتبهم للدلالة على منهج الصحابة ومن تبعهم بإحسان. فقد بوّب البخاري –رحمه الله– باباً فقال: "باب الرُّكوب على الدابة الصعبة والفُحولة من الخيل، وقال راشد بن سعد: كان السلف يستحبون الفُحولة؛ لأنها أَجرَى وأَجْسَر"[١٢]، قال ابن حجر –رحمه الله–: "كان السلف أي: من الصحابة فمن بعدهم"[١٣].

وقد عرّف الشيخ زرُّوق مصطلح السلف تعريفاً شاملاً، فقال: "السلف الصالح الصحابة ومن تبع طريقتهم من سلف الأمة والصالح من صلحت أقواله وأفعاله وأحواله فلم يمكن وجه الرد عليه ولا معنى للطعن فيه فيجب اتباع طريقتهم واقتفاؤهم يعني موافقتهم في علمهم ..."[١٤].

من هذا التعريف يتّضح لنا أن المصطلح بصفاته لا يرتبط بفترة أو حقبة زمنية معينة، بل كل من اتّصف بتلك الصفات –أيّاً كان زمنه ووقته– فهو من أتباع السلف، سواء كان من الصحابة أو التابعين وتابعيهم من القرون المفضلة؛ من الأئمَّة الأعلام المشهود لهم بالإمامة والفضل واتّباع السنّة والإمامة فيها، واجتناب البدعة والحذر منها، وممن اتّفقت الأمّة على إمامتهم وعظيم شأنهم في الدِّين؛ ولهذا سُمّي الصدر الأول بالسلف الصالح، قال تعالى: ﴿**وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ**

مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾[النساء: ١١٥]، وقال تعالى: **﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾**[التوبة: ١٠٠].

وإمام السلف الصالح هو رسول الله ﷺ، قال تعالى: **﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ﴾**[الفتح: ٢٩].

وأفضل السلف بعد رسول الله ﷺ هم الصحابة –رضوان الله عليهم– فتلقوا دينهم عنه بإخلاص وصدق، ثم الذين يلونهم من القرون المفضلة الأولى، قال تعالى: ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا﴾[الأحزاب: ٢٣]، وقول النبي ﷺ: "خَيْرُ أُمَّتِي قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ.."[١٥] متفق عليه. وهذا الصدق والإخلاص من الصحابة لدين الله في حبّه والتضحية من أجل نشره، والعمل على تبليغ رسالته ﷺ للأمّة؛ جعل للصحابة مكانة عظيمة عند رسول الله ﷺ والثناء عليهم، والشهادة لهم بالإيمان والفضل[١٦]، فعن أبي سعيد الخدري ﷺ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَلَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا، مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ»[١٧]. وعن يوسف بن عبداللَّه بن سَلام ﷺ أنه قال: سُئل رسول اللَّه ﷺ: أَنَحْنُ بِخَيْرٍ أَمْ مَنْ بَعْدَنَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَوْ أَنْفَقَ أَحَدُهُمْ أُحُدًا ذَهَبًا؛ مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِكُمْ وَلَا نَصِيفَه"[١٨]. وعن عبدالله بن مُغفَّل المُزَني ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهَ اللهَ في أَصْحَابي لَا تَتخذُوهُم غَرَضا بَعْدِي؛ فَمَنْ أَحبهُم فَبِحبي أَحَبهُم، ومَنْ أَبْغَضَهُمْ فَبِبُغْضِي أَبْغَضَهُم، وَمَنْ آذاهُم فَقَدْ آذَانِي، ومَنْ آذَانِي فَقَدْ آذَى اللهَ، ومَنْ آذَى اللهَ يُوشِكُ أَنْ يَأْخُذَه»[١٩].

المطلب الثاني: تعريف عمل السلف وحجيته. وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف عمل السلف:

مما سبق من التعريف اللغوي والاصطلاحي، فإنه يمكن تعريف عمل السلف كمركب لفظي بأنه: أقوال واختيارات الصحابة ﷺ ومن بعدهم من الأئمة المتبعين من القرون الثلاثة الأولى في شتّى المسائل الشرعية[٢٠].

وتأسيساً على ما تم ذكره بأن السلف يدخل فيهم الصحابة ﷺ ومن بعدهم من الأئمة المتبعين من القرون الثلاثة الأولى؛ ومن باب استكمال صورة البحث وأطرافه؛ ولمعرفة حجية عمل السلف، فإني أتطرّق في الفرعين التاليين إلى مسألة حجية قول الصحابي، وحجية قول التابعي ومن بعده على سبيل الاختصار والإيجاز، فإن هذا ليس موضع بحثها المفصّل، ومظانها معروفة في كتب الأصول.

الفرع الثاني: حجية قول الصحابي:

قول الصحابي: ما نقل إلينا عن أحد أصحاب رسول الله ﷺ من فتوى، أو قضاء، أو عمل، أو رأي، أو مذهب في حادثة لم يرد حكمها في نص، ولم يحصل عليها إجماع[٢١].

فالخلاف في حجية قوله مبسوط في كتب أصول الفقه[٢٢]، والذي عليه أكثر أهل العلم أن قول الصحابي حجة على تفصيلٍ ليس هذا موضعه[٢٣]، وقد فصّل القول في هذه المسألة وقام ببحثها كثير من العلماء المعاصرين[٢٤].

الفرع الثالث: حجية قول التابعي:

قول التابعي: وهو في اصطلاح المحدثين: قول التابعي: قال رسول الله ﷺ كذا ...، وبعضهم: خصّصه بقول كبار التابعين[٢٥].

وأما في اصطلاح الأصوليين: قول من لم يَلْقَ النبي ﷺ: قال رسول الله ﷺ كذا ...[٢٦].

فذهب جمهور العلماء أنه يقبل قوله، وهو مذهب أبي حنيفة، ومالك، واختاره القاضي أبو يعلى وجماعة من المتكلمين[٢٧].

المطلب الثالث: الفرق بين عمل السلف وبين ما يشبهه. وفيه فرعان:

الفرع الأول: الفرق بين عمل السلف وعمل أهل المدينة:

عمل أهل المدينة هو اتفاق مجتهدي المدينة من الصحابة والتابعين وتابعي التابعين على أمر من الأمور، وهو على قسمين:

١- النقلي: مثل نقلهم الصاع والمدّ، وهذا حجة في الصحيح من مذهب مالك كما قاله محققو المذهب، كأبي بكر الأبهري وابن القصّار وأبي تمام، ومال إليه القاضي عبدالوهاب، وصحّحه أبو الوليد الباجي[٢٨].

٢- الاستدلالي: مثل اجتهادهم فيما يذهبون إليه، وهذا فيه خلاف بين المالكية أنفسهم، وبه قال أكثر المغاربة، والصحيح كما ذهب إليه أبو الوليد الباجي أن هذا ليس هو مذهب مالك[٢٩].

قال الآمدي –رحمه الله–: "اتفق الأكثرون على أن إجماع أهل المدينة وحدهم لا يكون حجة على من خالفهم في حالة انعقاد إجماعهم خلافا لمالك، فإنه قال: يكون حجة، ومن أصحابه من قال: إنما أراد بذلك ترجيح روايتهم على رواية غيرهم، ومنهم من قال: أراد به أن يكون إجماعهم أولى، ولا تمتنع مخالفته، ومنهم من قال: أراد بذلك أصحاب رسول الله ﷺ، والمختار مذهب الأكثرين"[٣٠].

فعمل أهل المدينة خاص بأهل المدينة، بخلاف عمل السلف العام الأكثر في مختلف المدن والبلدان، وبهذا يظهر الفرق بين عمل السلف وعمل أهل المدينة، لكن لا خلاف أن عمل أهل المدينة هو من عمل السلف، بل هو أقواها؛ لأنه إجماع فقهاء مدينة رسول الله ﷺ[٣١].

ويتضح الفرق بين عمل السلف وعمل أهل المدينة بالمثالين التاليين:

المثال الأول: مسألة قتل المسلم بالذمي: فقد ذهب الإمام مالك –رحمه الله– إلى القول بعدم قتل المسلم بالكافر إلا أن يقتله المسلم قتل غيلة، فإنه يقتل به، واحتج بعمل أهل المدينة، فقال: "الأمر عندنا أن لا يقتل مسلم بكافر، إلا أن يقتله مسلم قتل غِيلة فيقتل به"[٣٢]، وذهب أبو حنيفة –رحمه الله– إلى أنه يُقتَل به مطلقاً[٣٣]، بينما ذهب الإمام الشافعي والإمام أحمد – رحمهما الله– إلى القول بأنه لا يقتل مسلم بكافر بحال[٣٤].

المثال الثاني: في مسألة ميراث ذوي الأرحام: فقد ذهب الإمام مالك –رحمه الله– إلى القول بأنه لا ميراث لذوي الأرحام، واحتج بإجماع أهل المدينة، فقال: "الأمر المجتمع عليه عندنا، الذي لا اختلاف فيه، والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا: أن ابن الأخ للأم، والجدّ أبا الأم، والعم أخا الأب للأم، والخال، والجدة أم أبي الأم، وابنة الأخ للأب والأم، والعمّة، والخالة، لا يرثون بأرحامهم شيئاً"[٣٥]، وذهب الحنفية والحنابلة –رحمهم الله– إلى توريث ذوي الأرحام عندما لا يكون عاصب، أو ذو فرض غير الزوجين، على اختلاف بينهم في طريقة التوريث بين القرابة والتنزيل، فالحنفية يورّثون الأقرب فالأقرب من ذوي الأرحام، بينما الحنابلة يجعلونه بمنزلة من يدلي به ممن يرث[٣٦]. وذهب الشافعية – رحمهم الله– في أصل المذهب إلى أنه لا يُورَث ذوو الأرحام، ولا يُرَدّ على أهل الفرض، بل المال لبيت المال، وأفتى المتأخرون إذا لم ينتظم أمر بيت المال بالرد على أهل الفرض[٣٧]. وأدلة المذاهب ومناقشتها والترجيح في المثالين السابقين ليس هذا موضعه، وإنما يمكن الرجوع إليها في مظانها.

فمن خلال المثالين السابقين نجد أن الإمام مالك –رحمه الله– احتج ما ذهب إليه بعمل أهل المدينة، وخالفه في ذلك الأئمة الثلاثة، وكلهم بما فيهم الإمام مالك هم من السلف، وعملهم عمل السلف، فهم من خير القرون، وعمل أهل المدينة هو من عمل السلف، فمصطلح عمل أهل المدينة أخصّ من مصطلح عمل أهل السلف.

الفرع الثاني: الفرق بين عمل السلف وقول الأكثر:

قول الأكثر اختلف العلماء في حجيته:

١- بعضهم قال بحجيته، فهو حجة وليس بإجماع؛ اختاره الآمدي؛ لأن الأكثر يُوفَّق للصواب ما لا يوفَّق له الأقلّ[٣٨].

٢- وبعضهم قال بعدم حجيته، ولا يُرجَّح به، وبه قال الكَرْخي والجُبَّائي[٣٩].

وقول الأكثر الذي حصل فيه الخلاف ليس مقيّداً بزمن، سواء أكان في زمن القرون المفضلة أم زمن من بعدهم، كما أن المخالف لقول الأكثر قد يكون مستنداً إلى دليل معتبر فيكون خلافه معتبراً، وأما عمل السلف فهو خاص بزمن القرون المفضلة، وهو قد يكون عملاً لأكثرهم، وقد يكون عمل جميعهم، وهو مقيّد بالقرون المفضلة، وهو حجة شرعية، ولا يخالفه إلا من استند إلى دليل غير معتبر، وقد لا يكون بلغه الدليل المعتبر، أو حصل لدى المخالف لعمل السلف إفراط أو تفريط في التعامل مع الأدلة الشرعية[٤٠].

المبحث الثاني:
نماذج تطبيقية لأحاديث لم يعمل بها السلف والموقف الفقهي من الاستدلال بها.

المطلب الأول: الموقف الفقهي من حديث التحريم لما نقص عن ثلاث مرات في الوضوء.

ما رُوِي عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: "يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ الطُّهُورُ؟ فَدَعَا بِمَاءٍ فِي إِنَاءٍ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّاحَتَيْنِ فِي أُذُنَيْهِ، وَمَسَحَ بِإِبْهَامَيْهِ عَلَى ظَاهِرِ أُذُنَيْهِ، وَبِالسَّبَّاحَتَيْنِ بَاطِنَ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا الْوُضُوءُ، فَمَنْ زَادَ

عَلَى هَذَا أَوْ نَقَصَ فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ – أَوْ ظَلَمَ وَأَسَاءَ"[٤١].

قبل بيان الموقف الفقهي من هذا الحديث، فإنه يجدر بنا بيان موقف السلف من هذا الحديث المتضمن لهذه اللفظة: "أو نقص"، والذي يدل ظاهره على تحريم النقص عن ثلاث في غسل العضو في الوضوء، لكن موقف السلف هو عدم العمل بذلك، بل حُكي الإجماع على خلاف هذا الحديث[٤٢]، وهذا الإجماع يستند إلى أدلة صحيحة، فمنها ما ورد في صفة وضوء النبي ﷺ من أنه توضأ ثلاثاً ثلاثاً[٤٣]، ومرتين مرتين[٤٤]، ومرة مرة[٤٥].

فموقف السلف هو جواز النقص في الوضوء عن ثلاث، ولا يجوز النقص عن المرة الواحدة[٤٦].

لكن الإشكال في لفظة "أو نقص" هو بسبب تصحيح بعض العلماء الحديثَ بهذه اللفظة: "أو نقص"[٤٧]. وهنا ظهر الأثر الفقهي، مما جعل بعض العلماء يقولون بعدم جواز النقص عن ثلاث في الوضوء[٤٨]. ونصوص بعض الفقهاء المحتملة لهذا مؤثرة فقهياً وإن لم يقولوا به، كما ذكر ابن قدامة (ت ٦٢٠هـ) نقلاً عن الأوزاعي (ت ١٥٧هـ)، وسعيد بن عبدالعزيز التنوخي (ت ١٦٧هـ) أنهما قالا: "الوضوء ثلاثاً ثلاثاً إلا غَسْلَ الرِّجلين فإنه يُنَقِّيهما"[٤٩].

وحُكي عن الإمام مالك (ت ١٧٩هـ) أنه قال في المرة الواحدة في الوضوء: "لا أحبها إلا من عالم"[٥٠].

ولو تأملنا ما نقله ابن قدامة (ت ٦٢٠هـ) عن الأوزاعي وسعيد بن عبدالعزيز، فإنه لا يدل على القول بحرمة النقص عن ثلاث، وإنما يمكن حمل قولهما على أنهما أرادا الكمال؛ ولهذا قال أصحاب مالك في الإجابة عما حُكي عنه: بأنه أراد نفي الوجوب ولم يرد نفي الفضيلة؛ ولذلك ذكروا عنه أنه قال: لا أحب أن ينقص من الاثنين ولا يزاد على الثلاث، مما يجعل المراد الإسباغ في شرط الاقتصار على ما يحققه، ويكون عنده بضبط العلماء له[٥١].

وحتى تطمئن النفس للحكم الفقهي بجواز النقص عن الثلاث في الوضوء، وعدم جواز النقص عن المرة الواحدة، فلا بدّ من بيان الموقف من هذا الحديث، ويمكن بيانه من عدة جوانب:

١- إنه يوجد حذف في الكلام، تقديره: أو نَقَص "من واحدة"، وهذا يؤيده حديث مرسل، رجاله ثقات: "الوضوء مرة ومرتين وثلاثاً، فإن نقص من واحدة، أو زاد على ثلاث، فقد أخطأ"[٥٢].

٢- إن لفظة "أو نَقَص" شاذّة لا تصح، ووجودها وهم، وقد ذكر أبو عبد الله بن المواق (ت ٨٩٧هـ) بأن الوهم في اللفظة من أبي عوانة على الرغم من أنه ثقة، إلا أن الوهم قد يحصل، بدليل رواية الحديث بدون هذه اللفظة ممن هم أحفظ من أبي عوانة[٥٣].

٣- إن لفظة: "أو نقص" يكون المراد بها: نقص عضو من الأعضاء لم يُغسل[٥٤]، وتكون لفظة: "فمن زاد على هذا" أي: زيادة عضو من الأعضاء ليس مشروعاً غسله، فإن الزيادة انتقاص لما أكمله الشرع[٥٥].

المطلب الثاني: الموقف الفقهي من حديث الزيادة في الوضوء إلى الإبط.

ما رُوِي عن أبي حازم أنه قال: "كُنْتُ خَلْفَ أَبِي هُرَيْرَةَ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، فَكَانَ يَمُدُّ يَدَهُ حَتَّى تَبْلُغَ إِبْطَهُ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ: مَا هذا الوضوء؟ يا بني فَرُّوخ: أنتم ههنا؟ لو علمت أنكم ههنا مَا تَوَضَّأْتُ هَذَا الْوُضُوءَ، سَمِعْتُ خَلِيلِي ﷺ يَقُولُ

"تَبْلُغُ الْحِلْيَةُ مِنَ المؤمن حيث يبلغ الوضوء"[٥٦].

ويظهر الأثر الفقهي في استحباب غسل العضو في الوضوء بما فيه زيادة حتى يبلغ الإبطين[٥٧].

وذكر ابن بطال (ت ٤٤٩هـ) إجماع المسلمين على أنه لا يتعدى بالوضوء ما حد الله ورسوله، فلا يتعدّى المسلم في وضوئه الحدود الواردة في النصوص الشرعية، كما جاء في الحديث الذي فيه صفة وضوء النبي ﷺ، ثم قوله "فمن زاد على هذا، فقد ساء وظلم"[٥٨].

وذكر أبو العباس القرطبي (ت ٦٧١هـ) أن أبا هريرة ﷺ كان يفعل ذلك سرّاً مع إنكار أكثر الأمّة عليه في هذا؛ لذلك يعتذر عن الإظهار؛ مما يجعل أبا هريرة منفرداً به، وعمل السلف على خلافه[٥٩].

ولكن هذا الوصف من أن السلف لم يعملوا به يكتنفه إشكال، وهو أن أبا هريرة ﷺ لم يفعل هذا الوضوء من تلقاء نفسه، بل فسَّر الحلية فيما رواه بفعله ﷺ[٦٠].

ويزيد من الإشكال أن ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) وغيره بيّنوا أن أبا هريرة لم ينفرد به، بل ورد عن ابن عمر ﷺ أنه في الصيف قد يبلغ بالوضوء إِبطَه[٦١].

لكن عند التأمل نجد أن الكلام يكون على مقامين:

المقام الأول: مقام حكم الزيادة على محلّ الفرض، فهذا ليس مجالًا للقول بأن السلف على منعه؛ فالخلاف الفقهي في هذه المسألة معتبر[٦٢]، فهناك من قال باستحباب تجاوز محلّ الفرض بغسله، كما هو عند الحنفية[٦٣] والشافعية[٦٤] والصحيح من مذهب الحنابلة[٦٥]، وقيّده بعضهم إلى نصف العضد، وهناك من قال بعدم الاستحباب، كما هو مذهب مالك[٦٦]، والرواية الثانية عند أحمد[٦٧]، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم[٦٨]؛ ولذلك أخرج الدارقطني (ت ٣٨٥ هـ) عن عثمان ﷺ "أنه توضأ وغسل يديه حتى مسّ أطراف العَضُدَين"[٦٩]. وهذا الذي جعل بعض العلماء يقولون بالاستحباب؛ ولذلك قال أبو جعفر الطبري (ت ٣١٠هـ): "فأما المرفقان وما وراءهما، فإن غسل ذلك من الندب الذي ندب إليه ﷺ أمته بقوله: أمتي الغرُّ المحجلون من آثار الوضوء، فمن استطاع منكم أن يُطيل غُرَّته فليفعل"[٧٠]. وهذا الحديث رواه أبو هريرة ﷺ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ "إِنَّ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ. فَمَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ"[٧١].

وقوله "فمن استطاع أن يطيل غرته..." فقد ذكر بدر الدِّين العيني (ت ٨٥٥هـ) أن المرفوع من الحديث إلى قوله: "من آثَار الْوضُوء" وباقي ذلك مدرج من قَول أبي هريرة ﷺ أدرجه فِي آخر الحَدِيث، وليس من كلام النبي ﷺ؛ وذلك لشك الراوي عن أبي هريرة وهو نُعَيْم المُجمِر[٧٢].

وجاء عن النبي ﷺ بعد أن غسل وجهه ثلاثاً أنه "أخذَ بكفِّهِ اليُمنى قبضةً من ماءٍ فصبَّها على ناصِيَته، فتركها تَستَنُّ على وجهِهِ"[٧٣]. فهذا الصبّ على الناصية بعد غسل الوجه ثلاثاً هو إطالة الغرة. وورد عن النبي ﷺ أنه قال: "أُمَّتِي يَوْمَ القِيَامَةِ غُرٌّ مِنَ السُّجُودِ، مُحَجَّلُونَ مِنَ الوُضُوءِ"[٧٤]، وهذا الحديث فيه بيان أن الغرة تكون من السجود، والتحجيل يكون من إسباغ الوضوء"[٧٥].

ولا يُتصور إطالة الغرة إلى الإبط في الوضوء، وإنما المراد بها المحافظة على الوضوء والمداومة عليه، فـ "تطول غرته بتقوية نور وجهه، وتحجيله بتضاعف نور أعضائه"(٧٦).

المقام الثاني: مقام حكم الزيادة في غسل اليدين في الوضوء إلى الإبطين، فهذا الذي وُصف بعدم عمل السلف، وذكر بدر الدين العيني (ت ٨٥٥هـ) عن الشيخ تقي الدين القشيري (ت ٧٠٢هـ) موقفه من هذا الحديث بأن هذه الزيادة في الوضوء بغسل اليد إلى الإبط، لم يكثر استعماله في الصحابة والتابعين(٧٧)، ولو كان مستحبّاً لحصل الإكثار في نقله، بل المنقول والذي عليه عمل السلف أن النبي ﷺ لم يجاوز موضع الوضوء، وأن غسل اليد إلى الإبط يكون فيه التعمّق، ويؤدي إلى الوسواس، ولا بدّ من سدّ ذريعته بعدم تجاوز حدود الوضوء الثابتة عن النبي ﷺ. وبيَّنوا بأن هذا اجتهاد من أبي هريرة ﷺ في فهم معنى حلية المؤمن، فيما رواه عن النبي ﷺ: "تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء"؛ لأنه ورد في الحديث من طريق آخر(٧٨) عن أبي هريرة ﷺ لما قيل له بعد أن توضأ بغسل يديه إلى إِبْطه: أَشَيْءٌ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: مُنْتَهَى الْحِلْيَةِ"(٧٩).

وهذا الاجتهاد من أبي هريرة ﷺ في فهمه أراد به " أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِمَنْ يُقْتَدَى بِهِ إِذَا تَرَخَّصَ فِي أَمْرٍ لِضَرُورَةٍ أَوْ تَشَدَّدَ فِيهِ، لِوَسْوَسَةٍ أَوْ لِاعْتِقَادِهِ فِي ذَلِكَ مَذْهَبًا شَذَّ بِهِ عَنِ النَّاسِ، أَنْ يَفْعَلَهُ بِحَضْرَةِ الْعَامَّةِ الْجَهَلَةِ؛ لِئَلَّا يَتَرَخَّصُوا بِرُخْصَتِهِ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ؛ أَوْ يعتقدوا أن مَا تَشَدَّدَ فِيهِ هُوَ الْفَرْضُ اللَّازِمُ"(٨٠).

المطلب الثالث: الموقف الفقهي من حديث الزيادة في التيمم إلى المناكب والآباط.

ما روي عن عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ﷺ قَالَ: «تَيَمَّمْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالتُّرَابِ، فَمَسَحْنَا بِوُجُوهِنَا وَأَيْدِينَا إِلَى الْمَنَاكِبِ»(٨١).

وفي سنن أبي داود عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّهُمْ «تَمَسَّحُوا وَهُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالصَّعِيدِ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ، فَضَرَبُوا بِأَكُفِّهِمُ الصَّعِيدَ، ثُمَّ مَسَحُوا وُجُوهَهُمْ مَسْحَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ عَادُوا فَضَرَبُوا بِأَكُفِّهِمُ الصَّعِيدَ مَرَّةً أُخْرَى، فَمَسَحُوا بِأَيْدِيهِمْ كُلِّهَا إِلَى الْمَنَاكِبِ وَالْآبَاطِ مِنْ بُطُونِ أَيْدِيهِمْ»(٨٢).

يظهر الأثر الفقهي لهذا الحديث في أن التيمم يكون إلى المناكب وإلى الآباط، وليس أن يكون محدوداً بمسح الكفّين والاقتصار عليها.

وذكر ابن رجب (ت ٧٩٥هـ) أن هذا الحديث على خلاف ما عليه عمل السلف(٨٣)، وقد بوّب البخاري (ت ٢٥٦هـ) في صحيحه باب: التيمم للوجه والكفين(٨٤)، وذكر حديث عمّار بن ياسر ﷺ، قَالَ عَمَّارٌ لِعُمَرَ: تَمَعَّكْتُ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: "يَكْفِيكَ الْوَجْهَ والكفين"(٨٥).

ويمكن القول بأن الذي لم يعمل به السلف من جهة أنه يجب أو يُستَحب شرعاً في التيمم أن يكون إلى المناكب والآباط، فهذا على خلاف عمل السلف(٨٦).

وأما الموقف من حديث عمّار ﷺ في التيمم إلى المناكب والآباط، فيمكن بيانه: بأن حديث عمّار ﷺ لا يخلو: إما أن يكون عن أمر النبي ﷺ أو لا، فإن لم يكن عن أمره ﷺ، فقد صحّ عنه خلافه، فلا حجة في قول أحد دون الرسول ﷺ، وإن كان عن أمره ﷺ، فهو منسوخ برواية عمّار وغيره في التيمم إلى الكفين(٨٧).

فحديث عمّار ﷺ الذي ذكر أنه تيمم إلى المناكب وإلى الآباط، هو حديث عن فعله وليس عن أمر النبي ﷺ؛ ولذلك ذكر عمّار قول النبي ﷺ: "يكفيك الوجه والكفين"، ولما وصف عمّار تيمّم النبي ﷺ قال: "فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ الْأَرْضَ، فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ"(٨٨).

ولذلك قال أبو جعفر الطبري (ت ٣١٠هـ): "والصواب من القول في ذلك: أن الحدّ الذي لا يجزئ المتيمم أن يقصر عنه في مسحه بالتراب من يديه، الكفان إلى الزندين؛ لإجماع الجميع على أن التقصير عن ذلك غير جائز، ثم هو فيما جاوز ذلك مخير، إن شاء بلغ بمسحه المرفقين، وإن شاء الآباط. والعلة التي من أجلها جعلناه مخيراً فيما جاوز الكفين؛ أن الله لم يحدّ في مسح ذلك بالتراب في التيمم حدّاً لا يجوز التقصير عنه، فما مسح المتيمم من يديه أجزأه، إلا ما أجمع عليه، أو قامت الحجة بأنه لا يجزئه التقصير عنه، وقد أجمع الجميع على أن التقصير عن الكفين غير مجزئ، فخرج ذلك بالسنة، وما عدا ذلك فمختلف فيه، وإذ كان مختلفاً فيه، وكان الماسح بكفيه داخلاً في عموم الآية كان خارجاً مما لزمه من فرض ذلك"(٨٩).

المطلب الرابع: الموقف الفقهي من حديث الأكل بعد طلوع الفجر الثاني للصائم.

حديث حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ: "تَسَحَّرْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هُوَ النَّهَارُ، إِلَّا أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَطْلُعْ"(٩٠).

يظهر الأثر الفقهي لهذا الحديث بأن وجوب الإمساك عن المفطرات للصائم لا يكون بعد طلوع الفجر الصادق، وإنما يجوز الأكل للصائم ما لم تطلع الشمس.

وهذا الحديث لم يعمل به السلف(٩١)، بل حُكي الإجماع على أن وجوب الإمساك يبدأ من طلوع الفجر الثاني(٩٢)، وهو مذهب الأئمة الأربعة وجمهور أهل العلم(٩٣). لكن يُشكل على ذلك ما ورد عن عدد من الصحابة والسلف أن وجوب الإمساك عن المفطرات للصائم يبدأ بطلوع الشمس(٩٤).

ولعلّ الموقف من ذلك يتضح فيما يلي:

١- إن الله ﷻ قال: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾[البقرة: ١٨٧].

قال الطحاوي (ت ٣٢١هـ) في هذا: "فلا يجب ترك آية من كتاب الله تعالى نصّاً، وأحاديث عن رسول الله ﷺ متواترة قد قبلتها الْأُمّة، وعملت بها من لدن رسول الله ﷺ إلى اليوم، إلى حديث قد يجوز أن يكون منسوخاً بما ذكرناه في هذا الباب"(٩٥).

وكما أشار الطحاوي (ت ٣٢١هـ) إلى أن هذا الحديث الذي لم يعمل به السلف منسوخ بهذه الآية(٩٦). وأن ما جاء في الحديث قد يكون رخصة في بداية الإسلام لكن حصل رفعها، ويؤكد هذا أن الصحابي الجليل بلال جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَتَسَحَّرُ فَقَالَ: "الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَثَبَتَ كَمَا هُوَ يَأْكُلُ، ثُمَّ أَتَاهُ، فَقَالَ: الصَّلَاةُ وَهُوَ حَالَهُ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ وَاللَّهِ أَصْبَحْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَرْحَمُ اللَّهُ بِلَالاً، لَوْلَا بِلَالٌ لَرَجَوْنَا أَنْ يُرَخَّصَ لَنَا حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ"(٩٧).

٢- إنّ عمل السلف والإجماع استقرّ على أنّ وجوب الإمساك عن المفطرات للصائم يكون بطلوع الفجر الثاني، فإذا تيقّنه المكلّف وجب عليه الإمساك، وهذا لا خلاف فيه؛ ولذلك فالخلاف الفقهي هو فيما إذا شكّ في طلوع الفجر الثاني فأكل شيئاً،

هل يجب عليه القضاء أو لا يجب؟ وليس هذا محلّ بسط المسألة، ولكن لم يقل أحد من الفقهاء الأربعة بأنه يجوز الأكل والشرب بعد طلوع الفجر الثاني إلى طلوع الشمس[٩٨]؛ مما جعل بعض العلماء يقولون بأنّ هذا الحديث لم يثبت[٩٩].

٣- إنّ المراد بهذا الحديث: أنّ سحورهم كان قبل الأذان، ثم بعد ذلك خرجوا إلى الصلاة[١٠٠]، فقد جاء عن شَقيق بن سَلمة قال: انطلقت أنا وزِرّ بن حُبيش، إلى حُذيفة، وهو في دار الحارث بن أبي ربيعة، فاستأذنا عليه، فخرج إلينا، فأَتَى بلَبن، فقال: اشربا، فقلنا إنا نريد الصيام قال: وأنا أريد الصيام، فشرب، ثم ناول زِرّاً فشرب، ثم ناولني فشربت، والمؤذن يؤذن في المسجد قال: فلما دخلنا المسجد أقيمت الصلاة، وهم يَغلِسون"[١٠١].

المطلب الخامس: الموقف الفقهي من حديث اشتراط الإشهاد لصحة الطلاق.

ما رواه عِمران بن حصين سئل عن الرجل يطلق امرأته، ثم يقع بها، ولم يشهد على طلاقها، ولا على رجعتها، فقال: طلّقتَ لغير سُنّة، وراجعتَ لغير سُنّة، أَشهِدْ على طلاقها وعلى رجعتها، ولا تعُدْ"[١٠٢].

ويظهر الأثر الفقهي للحديث من أنه يدل على اشتراط الإشهاد في صحة الطلاق، وذلك في اعتبار الطلاق من غير إشهاد طلاقاً على غير سنَّة، مع النهي عن العودة لذلك[١٠٣].

والحديث موقوف على الصحابي، لكن له حكم الرفع؛ لأنه ليس عن رأي منه، ولم ينقل غيباً عن إسرائيليات، وإنما حديثه لا مجال فيه للرأي، فله حكم الرفع[١٠٤].

وهذا الأثر الفقهي من هذا الحديث ليس عليه عمل السلف، بل حكى غير واحد من العلماء الإجماع على صحة وقوع الطلاق من غير إشهاد[١٠٥]، وقد ذكر ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) بأنه لم يقل أحد من المسلمين إن الإشهاد شرط لصحة الطلاق[١٠٦]، والخلاف الفقهي بين العلماء هو في حكم الإشهاد على الطلاق والرجعة، وهو دائر بين القول بالاستحباب كما عند جمهور العلماء، والقول بالوجوب[١٠٧]. لكن رُوِي عن عدد قليل من السلف ما قد يُفهم منه عند البعض اشتراط الإشهاد في صحة الطلاق[١٠٨]، فجاء عن ابن جُرَيج قال: "لا يجوز نكاح، ولا طلاق، ولا ارتجاع إلا بشاهدين، فإن ارتجع وجهل أن يشهد وهو يدخل ويصيبها، فإذا علم فليعُد إلى السنّة إلى أن يشهد شاهدي عدل"[١٠٩].

وقال الطبري (ت ٣١٠هـ) بالسند "عن ابن عباس، قال: "إن أراد مراجعتها قبل أن تنقضي عدّتها، أشهدَ رجلين كما قال اللَّهُ: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾[الطلاق: ٢] عند الطلاق وعند المراجعة"[١١٠]. وقال بالسند "عن السُّدِّي، في قوله: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾[الطلاق: ٢] قَال: على الطلاق والرجعة"[١١١]. ورُوِي عن عطاء أنه قال: "الطلاق والنكاح والرجعة بالبيّنة"[١١٢].

وقد فهم الشيخ أحمد شاكر (ت ١٣٧٧هـ) من بعض هذه المرويات أن الطلاق لا يقع من غير إشهاد، وهو اختياره، ونقل عن ابن حزم القول بذلك[١١٣]، وتابعه عدد من المعاصرين، كالشيخ الألباني -رحمه الله-، فعندما سُئِل: هل الإشهاد شرط في صحة الطلاق؟ فأجاب: نعم، واستدل على ذلك[١١٤].

ويتضح الموقف من ذلك فيما يلي:

١- إنْ حصل التسليم بصحة ما رُوِي، فليس فيه ما يدل على اشتراط الإشهاد في صحة الطلاق، بل الذي يمكن أن يُفهم مما رُوِي، أنه يدل على وجوب الإشهاد في الطلاق، ولا يلزم من كونه واجباً، أن يكون شرطاً لصحته، قال ابن الفرس الأندلسي (ت ٥٩٧هـ): "وإذا قلنا إنّ الإشهاد بالآية واجب، فمعناه إنما يكون بتركه إنما لتضييع الفروج وما يتعلق بذلك من الحقوق، من غير أن يكون ذلك شرطًا في صحّة الرجعة أو الطلاق"[١١٥]. على أنّ جمهور العلماء قالوا باستحباب الإشهاد على الطلاق؛ لأدلة كثيرة تصرف الأمر في قول الله تعالى: ﴿**وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ**﴾[الطلاق: ٢] من الوجوب إلى الاستحباب، ومن هذه الأدلة: قول النبي ﷺ لعمر في قصة طلاق ابنه -رضي الله عنهما-: "مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا"[١١٦]، ولم يأمره بالإشهاد على الرجعة ولا على الطلاق، ولو كان الإشهاد واجباً؛ لأمره بذلك، ولا يؤخّر البيان عن وقت الحاجة[١١٧]، وقد ذكر عدد من المفسرين أنّ الأمر في آية: ﴿**وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ**﴾[الطلاق: ٢] لا يكون إلا على الرجعة دون الطلاق[١١٨].

٢- إن ما نقله الشيخ أحمد شاكر عن ابن حزم غير صحيح، فقد قال ابن حزم: "وَلَا نعلم خلافًا فِي أَنّ من طلق وَلم يشْهد، أن الطَّلَاق لَهُ لَازم، وَلَكِن لسنا نقطع على أَنه إجماع"[١١٩]، ولا يمكن أن يقول ابن حزم ذلك ثم يقول بعدم صحة طلاق من غير إشهاد، لكن ربما أن الشيخ أحمد شاكر فهم ذلك من أخذه للازم مذهب ابن حزم في وجوب الإشهاد في الرجعة[١٢٠].

الخاتمة:

وفيها أهم النتائج والتوصيات:

بعد عرض النماذج التطبيقية لأحاديث لم يعمل بها السلف وبيان الموقف الفقهي من الاستدلال بها، وسبقها توضيح المصطلحات ذات الصلة بالموضوع وعنوانه، فقد توصلت إلى عدد من النتائج المهمة والتوصيات، كما يلي:

أولاً: أهمّ النتائج:

١- الفرق بين مصطلح عمل أهل المدينة ومصطلح عمل السلف: أن عمل أهل المدينة خاص بأهل المدينة، بخلاف عمل السلف العام الأكثر في مختلف المدن والبلدان.

٢- إنّ مسألة قول الأكثر الذي حصل في حجيته الخلاف ليس مقيّداً بزمن، سواء أكان في زمن القرون المفضلة أم زمن من بعدهم، وأما عمل السلف فهو خاص بزمن القرون المفضلة، وهو قد يكون عملاً لأكثرهم، وقد يكون عمل جميعهم.

٣- إنّ الحكم الفقهي بجواز النقص عن الثلاث في الوضوء، وعدم جواز النقص عن المرة الواحدة، هو الحكم الذي عليه عمل السلف استناداً إلى أدلة، بخلاف ما دلّ عليه الحديث من تحريم النقص عن ثلاث، والذي أجاب عنه العلماء بإجابات متنوعة.

٤- إنّه لا يجب ولا يستحب الزيادة في غسل اليد في الوضوء إلى الإبط، وهذا الذي عليه عمل السلف، بخلاف ما دلّ عليه الحديث من الزيادة في غسل اليد في الوضوء إلى الإبط، وأنّه يُفرق بين مقامين في ذلك: المقام الأول: مقام

حكم الزيادة على محلّ الفرض، فهذا ليس مجالاً للقول بأنّ السلف على منعه، والمقام الثاني: مقام الزيادة في غسل اليدين في الوضوء إلى الإبطين، فهذا الذي وُصف بعدم عمل السلف.

٥- إنّه لا يجب ولا يستحب الزيادة في التيمم إلى المناكب والآباط، وإنما يكفي المسلم في التيمم الوجه والكفين، وهذا الذي عليه عمل السلف استناداً إلى أدلة، بخلاف ما دلّ عليه الحديث من الزيادة إلى المناكب والآباط، والذي أجاب عنه العلماء.

٦- إنّه يجب الإمساك عن المفطرات للصائم من طلوع الفجر الثاني، وهذا الذي عليه عمل السلف استناداً إلى أدلة، بخلاف ما دلّ عليه الحديث من أنّ الإمساك عن المفطرات يكون بطلوع الشمس.

٧- إنّه لا يُشترط الإشهاد في وقوع الطلاق وصحته، وهذا الذي عليه عمل السلف استناداً إلى أدلة، بخلاف ما دلّ عليه الحديث الذي قد يُفهم منه أنّه يُشترط الإشهاد في وقوع الطلاق.

ثانياً: أهمّ التوصيات:

هذا البحث يصلح مقدمة لمشروع علمي لطلاب الدراسات العليا في الفقه من جمع الأحاديث المتضمّنة لأحكام فقهية لم يعمل السلف بها، ودراستها دراسة تحليلية تطبيقية، وبحث الإجابات عنها، وبحث محلّ الحكم الفقهي، وبيان الذي عليه عمل السلف، في جميع أبواب الفقه.

الهوامش:

(١) انظر: محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ/٨٢٠م)، **الرسالة**، تحقيق: أحمد شاكر، مصر، مكتبة الحلبي، ١٣٥٧هـ/١٩٣٨م (ط١)، ص ٢١، ٩١.

(٢) انظر على سبيل المثال: عياض بن موسى اليحصبي (ت ٥٤٤هـ/١١٤٩م)، **ترتيب المدارك في أعلام مذهب مالك**، تحقيق: أحمد بكير، بيروت، مكتبة الحياة، ١٩٦٧م (ط١)، ج١، ص٦٦.

(٣) محمد بن أحمد الأزهري (ت ٣٧٠هـ/٩٨١م)، **تهذيب اللغة**، المحقق: محمد عوض، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م (ط١)، ج١٢، ص٢٩٩؛ من مادة (سلف).

(٤) إسماعيل بن حماد الجوهري (ت ٣٩٣هـ/١٠٠٣م)، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، المحقق: أحمد عبدالغفور عطار، بيروت، دار العلم للملايين، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م (ط٤)، ج٤، ص١٣٧٦، من مادة (سلف).

(٥) أيوب بن موسى الكفوي، أبو البقاء (ت ١٠٩٤هـ/١٦٨٣م)، **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، المحقق: عدنان درويش، محمد المصري، بيروت، مؤسسة الرسالة، ص٥١١؛ أحمد مختار (ت ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م)، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، عالم الكتب، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م (ط١)، ج٢، ص١٠٩٥، جمعيهم من مادة (سلف).

(٦) انظر: أحمد بن فارس (ت٣٩٥هـ)، **مقاييس اللغة**، المحقق: عبدالسلام هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م، ج٣، ص٩٥؛ محمد بن مكرم بن منظور (ت٧١١هـ)، **لسان العرب**، بيروت، دار صادر، ١٤١٤هـ (ط٣)، ج٩، ص١٥٨؛ جميعهم من مادة (سلف).

(٧) محمد بن علي التهانوي (ت بعد ١١٥٨هـ/بعد ١٧٤٥م)، **موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**، المحقق: علي دحروج، بيروت، مكتبة لبنان ناشرون ١٩٩٦م (ط١)، ج١، ص٩٦٨؛ سعدي أبو جيب، **القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً**، دمشق، دار

الفكر، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م (ط٢)، ص١٨٠، جميعهم من مادة (سلف).

(٨) مختار، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، ج٢، ص١٠٩٥؛ محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي، **معجم لغة الفقهاء**، دار النفائس، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م (ط٢)، ص١٩٩. جميعهم من مادة (سلف).

(٩) البخاري، محمد بن إسماعيل (ت ٢٥٦ هـ/٨٧٠ م)، **الجامع المسند الصحيح المختصر**، تحقيق: جماعة من العلماء، بولاق بمصر، الطبعة السلطانية، الكبرى الأميرية، ١٣١١هـ، عناية: محمد الناصر، بيروت، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ (ط١)، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل أصحاب النبي ﷺ، ج٥، ص٢، برقم(٣٦٥٠)؛ ومسلم، مسلم بن الحجاج القشيري (ت٢٦١هـ/٨٧٥م)، **صحيح مسلم**، المحقق: محمد فؤاد عبدالباقي، القاهرة، مطبعة الحلبي، ١٣٧٤هـ/١٩٥٥م، كتاب فضائل الصحابة ﷺ، باب فضل الصحابة، ج٤، ص١٩٦٢، برقم(٢٥٣٣).

(١٠) انظر: أحمد بن عبدالحليم بن تيمية (ت٧٢٨هـ/١٣٢٨م)، **مجموع فتاوى ابن تيمية**، جمع: عبدالرحمن بن قاسم، السعودية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، ج١٠، ص٣٥٧؛ عبدالله عمر الدميجي، **فهم السلف للنصوص الشرعية، حقيقته أهميته حجيته**، السعودية، مركز البحوث والدراسات، البيان، ١٤٣١هـ (ط١)، ص١٣.

(١١) عبد الرحمن جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ/١٥٠٥م)، **التوشيح شرح الجامع الصحيح**، المحقق: رضوان جامع، الرياض، مكتبة الرشد،١٤١٩هـ/١٩٩٨م (ط١)، ج٦، ص٢٣١٦؛ علي بن عقيل أبو الوفاء (ت٥١٣هـ/١١١٩م)، **الواضح في أصول الفقه**، المحقق: عبدالله التركي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م (ط١)، ج٤، ص٤٣٤.

(١٢) البخاري، **الجامع المسند الصحيح المختصر**، كتاب الجهاد والسير، باب الرُّكوب على الدّابّة الصَّعبة والفُحولة من الخيْل ...، ج٤، ص٣٠، قبل حديث رقم (٢٨٦٢).

(١٣) أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ/١٤٤٩م)، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، رقّمه: محمد عبدالباقي، مصر، المكتبة السلفية، ١٣٨٠هـ (ط١)، ج٦، ص٦٦.

(١٤) أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي، المعروف بـ زروق (ت ٨٩٩هـ/١٤٩٣م)، **شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني**، اعتنى به: أحمد فريد المزيدي، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م، (ط١)، ج١، ص٨٧.

(١٥) سبق تخريجه في الفرع الثاني، من المطلب الأول، في المبحث الأول.

(١٦) عبدالله بن عبدالحميد الأثري، **الوجيز في عقيدة السلف الصالح (أهل السنة والجماعة)**، السعودية، وزارة الشؤون الإسلامية، ١٤٢٢هـ (ط١)، ص١٦٧-١٦٨.

(١٧) أخرجه البخاري في "**صحيحه**" كتاب فضائل الصحابة، باب حدثنا الحميدي ومحمد بن عبدالله، ج٥، ص٨، برقم(٣٦٧٣)، ومسلم في "**صحيحه**" كتاب فضائل الصحابة –رضي الله تعالى عنهم–، باب تحريم سبّ الصحابة ﷺ، ج٤، ص١٩٦٧، برقم (٢٥٤٠).

(١٨) **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، المحقق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م (ط١)، ج٣٩، ص٢٥٦، برقم (٢٣٨٣٥)، علّق عليه الشيخ شعيب الأرنؤوط فقال: "حسن لغيره".

(١٩) محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩هـ/٨٩٢م)، **سنن الترمذي**، المحقق: أحمد شاكر وآخرون، مصر، مطبعة مصطفى البابي، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م (ط٢)، أبواب المناقب، باب فيمن سبّ أصحاب النبي ﷺ، ج٥، ص٦٩٦، برقم(٣٨٦٢)، وقال: "هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه"؛ وأحمد في "**مسنده**" ج٣٤، ص١٦٩، برقم(٢٠٥٤٩)؛ محمد بن حبان البُستي (ت٣٥٤هـ/٩٦٥م)، **صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع**، المحقق: محمد سونمز، خالص آي دمير، بيروت، دار

ابن حزم، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م (ط١)، ج٣، ص٤٩٤، برقم(٢٨١٨). وضعّفه الألباني في **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة**، الرياض، مكتبة المعارف، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م (ط١)، ج٦، ص٤٤٣، برقم(٢٩٠١).

(٢٠) انظر: يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ/١٢٧٧م)، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (شرح النووي على مسلم)**، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ (ط٢)، ج١٦، ص٨٥؛ محمود بن محمد المنياوي، **الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول**، مصر، المكتبة الشاملة، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م (ط١)، ص٤٦١.

(٢١) انظر: عبدالكريم بن علي النملة (ت ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م)، **الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح**، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م (ط١)، ص٣٨٠.

(٢٢) انظر: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص (ت ٣٧٠هـ/٩٨١م)، **الفصول في الأصول**، وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م (ط٢)، ج٣، ص٣٦١؛ موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة (ت ٦٢٠هـ/١٢٢٣م)، **روضة الناظر وجنة المناظر**، خرّجه: شعبان إسماعيل، مؤسسة الريان، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م (ط٢)، ج١، ص٤٦٦.

(٢٣) انظر: أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ/١٠٨٣م)، **اللمع في أصول الفقه**، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م (ط٢)، ص٩٤؛ سليمان بن عبدالقوي الطوفي (ت ٧١٦هـ/١٣١٦م)، **شرح مختصر الروضة**، المحقق: عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م (ط١)، ج٣، ص١٨٥.

(٢٤) منهم: أ.د. ترحيب الدوسري، حجية قول الصحابي عند السلف، **مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها**، مكة المكرمة، العدد(٢٢)، ١٤٢٢هـ، ج٣، ص٣٢٣؛ عبدالعزيز بن ريس الريس، **الانتصار في حجية قول الصحابة الأخيار**، المدينة المنورة، دار الإمام مسلم، ١٤٤٠هـ (ط١)، ص١١- ١٦.

(٢٥) انظر: عثمان بن عبدالرحمن ابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ/١٢٤٥م)، **معرفة أنواع علوم الحديث (مقدمة ابن الصلاح)**، المحقق: نور الدين عتر، سوريا، دار الفكر، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، ص٥١؛ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ/١٤٤٨م)، **نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر**، المحقق: عبدالمحسن القاسم، ١٤٤٢هـ/٢٠٢١م (ط١)، ص١٤٣.

(٢٦) انظر: علي بن محمد الآمدي (ت ٦٣١هـ/١٢٣٣م)، **الإحكام في أصول الأحكام**، تعليق: عبدالرزاق عفيفي، دمشق، المكتب الإسلامي، ١٤٠٢هـ (ط٢)، ج٢، ص١٢٣-١٢٤؛ الطوفي، **شرح مختصر الروضة**، ج٢، ص٢٢٨.

(٢٧) انظر: محمد بن أحمد السرخسي (ت ٤٨٣هـ/١٠٩٠م)، **أصول السرخسي**، المحقق: أبو الوفا الأفغاني، بيروت، دار المعرفة، ١٣٩٥هـ، ج٢، ص١١٤؛ بدر الدين محمد بن عبدالله الزركشي (ت ٧٩٤هـ/١٣٩٢م)، **البحر المحيط في أصول الفقه**، دار الكتبي، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م (ط١)، ج٦، ص٤٣٥؛ الطوفي، **شرح مختصر الروضة**، ج٢، ص٢٢٨؛ عبدالكريم بن علي النملة (ت ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م)، **المهذّب في علم أصول الفقه المقارن**، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م (ط١)، ج٢، ص٨٢٠.

(٢٨) انظر: سليمان بن خلف الباجي أبو الوليد (ت٤٧٤هـ/ ١٠٨٢م)، **إحكام الفصول في أحكام الأصول**، المحقق: عبدالله الجبّوري، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م (ط١)، ص٤١٣-٤١٥؛ اليحصبي، **ترتيب المدارك في أعلام مذهب مالك**، ج١، ص٦٧؛ أشرف محمود بني كنانة، مسوغات ترك الاحتجاج بالحديث الصحيح عند الأصوليين، **المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية**، جامعة آل البيت، مج١٣، ع١، ٢٠١٧، ص٢١.

(٢٩) انظر: المراجع السابقة. وانظر: السرخسي، **أصول السرخسي**، ج١، ص٣١٤؛ الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ج٦،

ص٤٤٠-٤٤١.

(٣٠) الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام، ج١، ص٢٤٣.**

(٣١) محمد بن عمر فخر الدين الرازي (ت ٦٠٦هـ/١١١١م)، **المحصول**، المحقق: د. طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م (ط٣)، ج٤، ص١٦٢- ١٦٦؛ النملة، **المهذّب في علم أصول الفقه المقارن**، ج٢، ص٩٥٠ وما بعدها.

(٣٢) مالك بن أنس (ت١٧٩هـ/٧٩٥م)، **الموطأ**، رواية يحيى، صحّحه: محمد فؤاد عبدالباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٦هـ/١٩٨٥م، كتاب العقول، باب ما جاء في دية أهل الذمة، ج٢، ص٨٦٤.

(٣٣) محمد بن محمد البابرتي (ت ٧٨٦هـ/١٣٨٤م)، **العناية شرح الهداية**، مصر، مطبعة مصفى الحلبي، ١٣٨٩هـ/١٩٧٠م، ج١٠، ص٢١٧.

(٣٤) محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ/٨٢٠م)، **الأم**، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م (ط٢)، ج٦، ص٤٠. المؤلف: موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة (ت ٦٢٠هـ/١٢٢٣م)، **المغني**، المحقق: د. عبداللّه التركي، د. عبدالفتاح الحلو، الرياض، دار عالم الكتب، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م (ط٣)، ج١١، ص٤٦٥-٤٦٦.

(٣٥) مالك بن أنس، **الموطأ**، رواية يحيى، كتاب الفرائض، باب من لا ميراث له، ج٢، ص٥١٨.

(٣٦) السرخسي، **المبسوط**، ج٣٠، ص٢-٤؛ محمد أمين، ابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ/١٨٣٦م)، **حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، مصر، مطبعة مصطفى الحلبي، ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م (ط٢)، ج٦، ص٧٩١-٧٩٢؛ إبراهيم بن محمد ابن مفلح، برهان الدين (ت ٨٨٤هـ/١٤٧٩م)، **المبدع في شرح المقنع**، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م (ط١)، ج٥، ص٣٨٠.

(٣٧) محمد الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧هـ/١٥٥٧م)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، المحقق: علي معوض، عادل عبدالموجود، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ/١٩٩٨م (ط١)، ج٤، ص١٢.

(٣٨) انظر: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ/١١١م)، **المستصفى**، المحقق: محمد عبدالسلام، دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م (ط١)، ص١٤٧؛ الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، ج١، ص٢٣٥؛ علاء الدين عبدالعزيز بن أحمد البخاري (ت ٧٣٠هـ/١٣٣٠م)، **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، إسطنبول، شركة الصحافة العثمانية، ١٣٠٨هـ/١٨٩٠م (ط١)، ج٣، ص٢٤٥.

(٣٩) انظر: منصور بن محمد السمعاني أبو المظفر (ت٤٨٩هـ/١٠٩٦م)، **قواطع الأدلة في الأصول**، المحقق: محمد الشافعي، بيروت، دار الكتب العربية، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م (ط١)، ج٢، ص١٢؛ الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ج٨، ص٢٠٦.

(٤٠) انظر: إبراهيم موسى الشاطبي (ت ٧٩٠هـ/١٣٨٨م)، **الموافقات في أصول الشريعة**، المحقق: مشهور حسن، دار ابن عفان، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م (ط١)، ج٥، ص١٣٨-١٣٩، إبراهيم صمايل السلمي، الحديث المخالف للإجماع أو عمل السلف- دراسة أصولية تطبيقية"، **مجلة الجمعية الفقهية السعودية**، الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد ٥٣، ١٤٤٢هـ/٢٠٢١م، ص٦٨٤.

(٤١) أخرجه أبو داود، سليمان بن الأشعث (ت ٢٧٥هـ/٨٨٨م)، **سنن أبي داود**، المحقق: شعيب الأرنؤوط، ومحمد كامل، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م (ط١)، كتاب الطهارة، باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، ج١، ص٩٥، برقم(١٣٥) واللفظ له؛ والنسائي، أحمد بن شعيب (ت ٣٠٣هـ/٩١٥م)، **سنن النسائي**، القاهرة، المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٤٨هـ/١٩٣٠م (ط١)، كتاب الطهارة، باب الاعتداء في الوضوء، ج١، ص٨٨، برقم(١٤٠)؛ وابن ماجه، محمد بن يزيد (ت ٢٧٣هـ/٨٨٦م)، **سنن ابن ماجه**، المحقق: شعيب الأرنؤوط

وآخرون، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م (ط١)، أبواب الطهارة وسننها، باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي، ج١، ص٢٧١، برقم(٤٢٢)، كلّهم من غير لفظة: "أو نقص"، فإنها شاذّة، كما قال ذلك: شعيب الأرنؤوط في تعليقه على سنن أبي داود، وقال: "صحيح لغيره"، وكذلك الألباني، محمد ناصر الدين (ت ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م)، في **صحيح سنن أبي داوود**، الكويت، مؤسسة غراس، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م (ط١)، ج١، ص٢٢٢، برقم(١٢٤)، وقال: "إسناده حسن صحيح"، وغيرهما.

(٤٢) انظر: أبو بكر بن مسعود الكاساني (ت ٥٨٧هـ/١١٩١م)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، مصر، شركة المطبوعات العلمية، ١٣٢٨هـ (ط١)، ج١، ص٢٢؛ أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ/١١٩٨م)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، القاهرة، دار الحديث، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، ج١، ص١٩؛ النووي، **شرح النووي على مسلم**، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ (ط٢)، ج٣، ص١٠٦؛ ابن قدامة **المغني**، ج١، ص١٩٢– ١٩٣؛ علي بن أحمد بن حزم (ت ٤٥٦هـ/١٠٦٤م)، **مراتب الإجماع**، بيروت، دار الكتب العلمية، ص١٧٨.

(٤٣) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الوضوء، باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، ج١، ص٤٣، برقم(١٥٩).

(٤٤) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الوضوء، باب الوضوء مرّتين مرّتين، ج١، ص٤٣، برقم(١٥٨).

(٤٥) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الوضوء، باب الوضوء مرة مرة، ج١، ص٤٣، برقم(١٥٧).

(٤٦) انظر: عبد الرحمن بن رجب البغدادي (ت ٧٩٥هـ/١٣٩٥م)، **شرح علل الترمذي**، المحقق: همام عبدالرحيم، الأردن، مكتبة المنار، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م (ط١)، ج١، ص٤٩–٥٠، ٣٢٥؛ العسقلاني، **فتح الباري**، ج١، ص٢٣٤.

(٤٧) صحّحه النووي وابن الملقن وغيرهما، وقال ابن حجر: إسناده جيد وطرقه صحيحة. انظر: يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ/١٢٧٧م)، **المجموع شرح المهذب**، القاهرة، الطباعة المنيرية، ١٣٤٧هـ، بيروت، دار الفكر، ج١، ص٤٣٨؛ عمر بن علي ابن الملقن (ت ٨٠٤هـ/١٤٠١م)، **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**، المحقق: مصطفى أبو الغيط وآخرون، الرياض، دار الهجرة، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م (ط١)، ج٢، ص١٤٣؛ أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ/١٤٤٩م)، **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، المحقق: حسن قطب، مصر، مؤسسة قرطبة، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م (ط١)، ج١، ص١٤٢؛ ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ج١، ص٢٣٣.

(٤٨) فتحرير المسألة هو في حكم النقص عن ثلاث مرات في غسل العضو في الوضوء، ولم أقف على من قال بتحريم الوضوء بغسل العضو مرة واحدة أو مرتين، وإنما ذكر ابن حجر عن أبي حامد الإسفراييني أنه حكى عن بعض العلماء أنه لا يجوز النقص عن الثلاث، إلا أن ابن حجر استغرب هذا القول. وما ورد عن الإمام مالك لا يدل على التحريم كما سيأتي. انظر: العسقلاني، **فتح الباري**، ج١، ص٢٣٣– ٢٣٤.

(٤٩) انظر: موفق الدين عبدالله بن قدامة (ت ٦٢٠هـ/١٢٢٣م)، **المغني**، المحقق: عبدالله التركي، عبدالفتاح الحلو، الرياض، دار عالم الكتب، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م (ط٣)، ج١، ص١٩٣.

(٥٠) انظر: أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ/١٢٨٥م)، **الذخيرة**، المحقق: محمد حجي وآخرون، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م (ط١)، ج١، ص ٢٨٦–٢٨٧؛ محمد بن يوسف المواق (ت ٨٩٧هـ/١٤٩٢م)؛ **التاج والإكليل لمختصر خليل**، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ/١٩٩٤هـ (ط١)، ج١، ص٣٧٧.

(٥١) انظر: القرافي، **الذخيرة**، ج١، ص٢٨٦–٢٨٧؛ المواق، **التاج والإكليل**، ج١، ص٣٧٧.

(٥٢) انظر: العسقلاني، **فتح الباري**، ج١، ص٢٣٣.

(٥٣) انظر: محمد أشرف العظيم آبادي (ت ١٣٢٩هـ/١٩١١م)، **عون المعبود شرح أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم**، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٥هـ (ط٢)، ج١، ص١٥٧.

(٥٤) انظر: أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ/١٠٦٥م)، **السنن الكبرى**، المحقق: محمد عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م (ط٣)، ج١، ص١٢٨، برقم(٣٧٤).

(٥٥) انظر: الحسين بن عبدالله الطيبي (٧٤٣هـ/١٣٤٢م)، **شرح الطيبي على مشكاة المصابيح**، المحقق: عبدالحميد هنداوي، الرياض، مكتبة نزار الباز، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م (ط١)، ج٣، ص٨٠٢؛ محمود بن أحمد الغيتابي بدر الدين العيني (ت ٨٥٥هـ/ ١٤٥١م)، **نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار**، المحقق: ياسر بن إبراهيم، قطر، وزارة الأوقاف، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م (ط١)، ج١، ص٢٤٩- ٢٥٠.

(٥٦) مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الطهارة، باب تَبْلُغُ الْحِلْيَةُ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوَضُوءُ، ج١، ص٢١٩، برقم(٢٥٠).

(٥٧) انظر: النووي، **المجموع شرح المهذب**، ج١، ص٤٢٨.

(٥٨) انظر: علي بن خلف بن بطال (ت ٤٤٩هـ/١٠٥٧م)، **شرح صحيح البخاري لابن بطال**، المحقق: ياسر بن إبراهيم، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م (ط٢)، ج١، ص٢٢١- ٢٢٢.

(٥٩) انظر: أبو العباس أحمد بن عمر القرطبي (ت ٦٥٦هـ/١٢٥٨م)، **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**، المحقق: محيي الدين ديب وآخرون، دمشق، دار ابن كثير، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م (ط١)، ج١، ص٥٠٧.

(٦٠) انظر: محمود بن أحمد بدر الدين العيني (ت ٨٥٥ هـ/١٤٥١هـ)، **البناية شرح الهداية**، المحقق: أيمن شعبان، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م (ط١)، ج١، ص٢٣٣.

(٦١) انظر: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة (ت ٢٣٥هـ/٨٤٩م)، **مصنف ابن أبي شيبة**، المحقق: سعد الشثري، الرياض، دار كنوز إشبيليا، ١٤٣٦هـ/٢٠١٥م (ط١)، كتاب الطهارة، باب في الرجل يتبلغ بالوضوء إبطه، ج٢، ص١٢٢، برقم(٦٠٩)؛ وحسّن إسناده ابن حجر في **فتح الباري**، ج١، ص٢٣٦؛ وضعّفه الألباني في **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة**، ج٣، ص١٠٨.

(٦٢) انظر: شمس الدين محمد أحمد السفاريني (ت ١١٨٨هـ/١٧٧٤م)، **كشف اللثام شرح عمدة الأحكام**، المحقق: نور الدين طالب، الكويت، وزارة الأوقاف، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م (ط١)، ج١، ص١٦٥-١٦٨.

(٦٣) انظر: زين الدين بن إبراهيم بن نجيم المصري (ت ٩٧٠هـ/١٥٦٣م)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، دار الكتاب الإسلامي، (ط٢)، ج١، ص٢٤.

(٦٤) انظر: الحسين بن مسعود البغوي (ت ٥١٦هـ/١١٢٢م)، **التهذيب في الفقه الشافعي**، المحقق: عادل عبدالموجود، علي معوض، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م (ط١)، ج١، ص٢٤٧.

(٦٥) انظر: علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥هـ/١٤٨٠م) **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٣٧٤هـ/١٩٥٥م (ط١)، ج١، ص١٦٨.

(٦٦) انظر: بهرام بن عبد الله الدَّميري (ت ٨٠٣ هـ/١٤٠٢م)، **تحبير المختصر وهو الشرح الوسط لبهرام على مختصر خليل**، المحقق: أحمد نجيب، حافظ خير، مركز نجيبويه للمخطوطات، ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م (ط١)، ج١، ص١٥٢.

(٦٧) انظر: المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، (ط١)، ج١، ص١٦٨.

(٦٨) انظر: محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ/١٣٥٠م)، **إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان**، المحقق: محمد الفقي، الرياض،

مكتبة المعارف، ج١، ص١٨١.

(٦٩) انظر: علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥هـ/٩٩٥م)، **سنن الدارقطني**، المحقق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م (ط١)، كتاب الطهارة، باب وضوء رسول الله ﷺ ، ج١، ص١٤٣، برقم(٢٧٤)؛ وحسّن إسناده ابن حجر في **فتح الباري**، ج١، ص٢٩٢.

(٧٠) انظر: محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ/٩٢٣م)، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن (تفسير الطبري)**، المحقق: عبدالله التركي، القاهرة، دار هجر، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م (ط١)، ج٨، ص١٨٤.

(٧١) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الوضوء، بَابُ فَضْلِ الْوُضُوءِ وَالْغُرُّ الْمُحَجَّلُونَ، ج١، ص٣٩؛ ومسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الْغُرَّة والتَّحْجيل في الوضوء، ج١، ص٢١٦، برقم(٢٤٦)، واللفظ له.

(٧٢) انظر: بدر الدين محمود بن أحمد العيني (ت ٨٥٥ هـ/١٤٥١م)، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري** بيروت، دار الفكر، ج٢، ص٢٤٩، العسقلاني، **فتح الباري**، ج١، ص٢٣٦. وذلك لشك الراوي عن أبي هريرة وهو نُعَيْم المُجمِر فيما ورد في **المسند** من أنه قال: "لَا أَدْرِي قَوْلُهُ: "مَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ" مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَوْ مِنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ؟"، أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ/٨٥٥م)، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، ج١٤، ص١٣٨، برقم(٨٤١٣).

(٧٣) أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ، ج١، ص٨٣، برقم(١١٧)؛ البيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب الطهارة، باب التكرار في غسل الوجه، ج١،ص٨٩، برقم(٢٤٥). حسّنه الشيخ شعيب الأرنؤوط في تعليقه على **سنن أبي داود**، وكذا حسّنه الألباني في **صحيح سنن أبي داود**، الكويت، مؤسسة غراس، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م (ط١)، ج١، ص١٩٨، برقم(١٠٦).

(٧٤) الترمذي، **سنن الترمذي**، ج٢، ص٥٠٥، برقم(٦٠٧)، وقال: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ"، وصحّحه الألباني في **سلسلة الأحاديث الضعيفة**، ج٣، ص١٠٩، برقم(١٠٣٠).

(٧٥) انظر: زكريا الأنصاري الخزرجي (ت ٩٢٥هـ/١٥٢٠م)، **فتح العلام بشرح الإعلام بأحاديث الأحكام**، المحقق: علي معوض، عادل عبدالموجود، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م (ط١)، ص٨٥؛ محمد ابن إسماعيل الصنعاني (ت ١١٨٢هـ/١٧٦٨م)، **التنوير شرح الجامع الصغير**، المحقق: د. محمد إسحاق محمد، الرياض، مكتبة دار السلام، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م (ط١)، ج٣، ٢٣٧، برقم(١٦١٣)، ج٣، ص٥٨٤، برقم(٢٢١٤).

(٧٦) أبو العباس القرطبي، **المفهم**، ج١، ص٤٩٩.

(٧٧) بدر الدين العيني، **عمدة القاري**، ج٢، ص٢٤٩.

(٧٨) انظر: ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، ج١، ص٢٢١-٢٢٢؛ محمد بن علي ابن دقيق العيد (ت ٧٠٢هـ/١٣٠٢م)، **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، المحقق: محمد الفقي، القاهرة، مطبعة السنة المحمدية، ١٣٧٢هـ/١٩٥٣م، ج١، ص٤٧-٤٨؛ ابن القيم، **إغاثة اللهفان**، ج١، ص١٨١.

(٧٩) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب اللباس، باب نَقْض الصُّوَر، ج٧، ص١٦٧، برقم(٥٩٥٣).

(٨٠) القاضي عياض، **إكمال المعلم بفوائد مسلم- شرح لصحيح مسلم**، تحقيق: يحيى إسماعيل، مصر،١٤١٩هـ- ١٩٩٨م، دار الوفاء (ط١)، ج٢، ص٥٣؛ النووي، **شرح صحيح مسلم**، ج٣، ص١٤٠.

(٨١) النسائي، **سنن النسائي**، ج١، ص١٦٨، برقم(٣١٥)؛ وصحّحه الألباني في **صحيح سنن النسائي**، تعليق: زهير الشاويش، الرياض، مكتب التربية العربي لدول الخليج، ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م (ط١)، ج١، ص٦٥.

(٨٢) أبو داود، **سنن أبي داود**، ج١، ص٢٣٤، برقم(٣١٨). صحّحه شعيب الأرنؤوط في تعليقه على **السنن**، وكذا الألباني في **صحيح سنن أبي داود**، ج٢، ص١٢٦، برقم(٣٣٦).

(٨٣) انظر: ابن رجب، **شرح علل الترمذي**، ج١، ص٥٠.

(٨٤) البخاري، **صحيح البخاري**، ج١، ص٧٥.

(٨٥) البخاري، **صحيح البخاري**، ج١، ص١٣٠، برقم(٣٤١).

(٨٦) آبادي، **عون المعبود شرح أبي داود**، ج١، ص٣٥٢.

(٨٧) المرجع السابق، ج١، ص٣٥٣.

(٨٨) البخاري، **صحيح البخاري**، ج١، ص٧٥، برقم(٣٤٣).

(٨٩) الطبري، **تفسير الطبري**، ج٧، ص٩٠- ٩١.

(٩٠) ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، ج٢، ص٥٩٤، برقم(١٦٩٥)؛ والنسائي، **سنن النسائي**، ج٤، ص١٤٢، برقم(٢١٥٢). قال البوصيري: " رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى الْمَوْصِلِيُّ، وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ"، أحمد بن أبي بكر البوصيري (٨٣٩هـ/١٤٣٦م)، **إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة**، المحقق: دار المشكاة، الرياض، دار الوطن، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م (ط١)، ج٣، ص٩٨، برقم(٢٢٧٩-١). وذكر الشيخ شعيب الأرنؤوط في تعليقه على **سنن ابن ماجه** أنه شاذّ مرفوعاً، والصواب وقفه على حذيفة. وحسّن إسناده الألباني في **صحيح سنن النسائي**، ج٢، ص٤٦٣، برقم(٢٠٣٢).

(٩١) انظر: ابن رجب، **شرح علل الترمذي**، ص٥٠.

(٩٢) انظر: يوسف بن عبدالله بن عبدالبر (ت ٤٦٣هـ/١٠٧١م)، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، المحقق: مصطفى العلوي، محمد البكري، المغرب، وزارة عموم الأوقاف، ١٣٨٧هـ، ج١٠، ص٦٢؛ العسقلاني، **فتح الباري**، ج٤، ص١٣٧، ابن قدامة، **المغني**، ج٤، ص٣٢٥.

(٩٣) انظر: كمال الدين محمد بن الهمام (ت ٨٦١هـ/١٤٥٧م)، **فتح القدير على الهداية**، مصر، مطبعة البابي، ١٣٨٩هـ/١٩٧٠م (ط١)، ج٢، ص٣٢٦؛ مالك بن أنس (ت ١٧٩هـ/٧٩٥م)، **المدونة**، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م (ط١)، ج١، ص٢٦٥؛ محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ/٨٢٠م)، **الأم**، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م (ط٢)، ج٢، ص١٠٥؛ أبو الفرج عبدالرحمن بن محمد بن قدامة (ت ٦٨٢هـ/١٢٨٣م)، **الشرح الكبير على المقنع**، المحقق: عبدالله التركي، عبدالفتاح الحلو، القاهرة، هجر للطباعة، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م (ط١)، ج٧، ص٣٢٥.

(٩٤) منهم حذيفة من الصحابة، والأعمش من التابعين، وصاحبه أبو بكر بن عياش، ومعمر، وإسحاق بن راهويه، وغيرهم. انظر: **مصنف ابن أبي شيبة**، ج٥، ص٤٧٨، برقم(٩١٨١) وما بعده، ابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد**، ج٢، ص٥١؛ النووي، **المجموع**، ج٣، ص٤٥، ج٦، ص٣٠٥؛ محمد عبدالرحمن المباركفوري (ت ١٣٥٣هـ/١٩٣٥م)، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، بيروت، دار الكتب العلمية، ج٣، ص٣١٩.

(٩٥) انظر: أحمد بن محمد الطحاوي (ت ٣٢١هـ/٩٣٥م)، **شرح معاني الآثار**، المحقق: محمد النجار وآخرون، عالم الكتب، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م (ط١)، ج٢، ص٥٤.

(٩٦) انظر: العسقلاني، **فتح الباري**، ج٤، ص١٣٩، المباركفوري، **تحفة الأحوذي**، ج٣، ص٣١٧- ٣١٨.

(٩٧) عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت ٢١١هـ/٨٢٦م)، **المصنف**، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الهند، المجلس العلمي،

١٤٠٣هـ/١٩٨٣م (ط٢)، كتاب الصيام، باب تأخير السحور، ج٤، ص٢٣٠، برقم(٧٦٠٨).

(٩٨) انظر: ابن تيمية، **مجموع فتاوى ابن تيمية**، ج٢٥، ص٢١٦.

(٩٩) انظر: أحمد بن علي أبو بكر الجصاص (ت ٣٧٠هـ/٩٨١م)، **أحكام القرآن**، المحقق: عبدالسلام شاهين، بيروت، دار الكتب العربية، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م (ط١)، ج١، ص٢٧٨.

(١٠٠) انظر: الطبري، **تفسير الطبري**، ج٣، ص٢٥٩.

(١٠١) عبدالرزاق، **المصنف**، ج٤، ص٢٢٩، برقم(٧٦٠٦)، والأثر حسن. انظر: زكريا بن غلام قادر الباكستاني، **ما صح من آثار الصحابة في الفقه**، جدة، دار الخراز، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م (ط١)، ج٢، ص٦١٩.

(١٠٢) أبو داود، **سنن أبي داود**، أول كتاب الطلاق، باب الرجل يراجع ولا يُشْهِد، ج٣، ص٥١٠، برقم(٢١٨٦)؛ وصحّح سنده ابن حجر العسقلاني في **بلوغ المرام من أدلة الأحكام**، المحقق: سمير الزهيري، الرياض، دار الفلق، ١٤٢٤هـ (ط٧)، ص٣٣١، برقم (١٠٩٧)؛ وصحّحه الألباني في **صحيح سنن أبي داود**، ج٦، ص٣٩٣، برقم(١٨٩٩).

(١٠٣) انظر: ابن تيمية، **مجموع فتاوى ابن تيمية**، ج٣٣، ص٣٣؛ محمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ/١٨٣٤م)، **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار**، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، مصر، دار الحديث، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م(ط١)، ج٦، ص٣٠٠.

(١٠٤) عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت ٨٠٦هـ/١٤٠٣م)، **شرح التبصرة والتذكرة**، المحقق: عبداللطيف الهميم، وماهر فحل، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م (ط١)، ج١، ص١٩٨؛ خلوق ضيف الله آغا، تخصيص عام النص الشرعي بمذهب الصحابي وأثره في اختلاف الفقهاء في باب العبادات، **المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية**، جامعة آل البيت، مج٩، ع١، ٢٠١٣م، ص١٢-١٤.

(١٠٥) انظر: محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ/٨٢٠م)، **الأم**، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م (٢)، ج٧، ص٨٩؛ ابن حزم، **مراتب الإجماع**، ص٧٢؛ محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني (ت ١١٨٢هـ/١٧٦٨م)، **سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام**، المحقق: محمد حلاق، السعودية، دار ابن الجوزي، ١٤٣٣هـ (ط٣)، ج٦، ص١٨٦.

(١٠٦) انظر: ابن تيمية، **مجموع فتاوى ابن تيمية**، ج٣٣، ص٣٣؛ الشوكاني، **نيل الأوطار**، ج٦، ص٣٠٠.

(١٠٧) انظر: محمد بن أحمد السرخسي (ت ٤٨٣هـ/١٠٩٠م)، **المبسوط**، بيروت، دار المعرفة؛ المواق، **التاج والإكليل**، ج٥/٤١١؛ الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة**، ج٥، ص٥؛ ابن قدامة، **المغني**، ج١٠، ص٥٥٨؛ ابن حزم، **المحلَّى بالآثار**، المحقق: عبدالغفار البنداري، بيروت، دار الفكر.

(١٠٨) انظر: سيد سابق (ت ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م)، **فقه السنَّة**، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م (ط٣)، ج٢، ص٢٥٨؛ كمال بن السيد سالم، **صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة**، القاهرة، المكتبة التوفيقية، ٢٠٠٣م، ج٣، ص٢٦٠.

(١٠٩) عبدالرزاق، **المصنف**، كتاب النكاح، باب النكاح والطلاق والارتجاع بغير بينة، ج٦، ص١٣٥، برقم(١٠٢٥٤).

(١١٠) الطبري، **تفسير الطبري**، ج٢٣، ص٤١.

(١١١) المصدر السابق.

(١١٢) الجصاص، **أحكام القرآن**، ج٣، ص٦٠٩.

(١١٣) انظر: أحمد محمد شاكر، **نظام الطلاق في الإسلام**، مكتبة السنة، ص٨٠-٨١.

(١١٤) انظر: شادي محمد آل نعمان، **جامع تراث العلامة الألباني في الفقه**، صنعاء، مركز النعمان للبحوث، ٢٠١٥م (ط١)، ج١٢،

ص٣٨٣- ٣٨٤؛ تمام عودة العساف، الإشهاد على الطلاق، **المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية**، جامعة آل البيت، م٦٩، ع٢، ٢٠١٠م، ص٣٧.

(١١٥) انظر: عبدالمنعم بن عبدالرحيم، ابن الفرس الأندلسي (ت ٥٩٧هـ/١٢٠١م)، **أحكام القرآن**، المحقق: طه بو سريح وآخرون، بيروت، دار ابن حزم، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م، (ط١)، ج٣، ص٥٧٦.

(١١٦) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الطلاق، باب: إذا طُلِّقَتِ الحائض يُعْتَدُّ بذلك الطلاق، ج٧، ص٤١، برقم(٥٢٥١)؛ مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الطلاق، باب تحريم طلَاق الحائض بغير رضَاها، ج٢، ص١٠٩٣، برقم(١٤٧١).

(١١٧) محمد بن أحمد الفتوحي ابن النجار، (ت ٩٧٢هـ/١٥٦٤م)، **شرح الكوكب المنير**، المحقق: محمد الزحيلي، نزيه حماد، مكتبة العبيكان، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م (ط٢)، ج٣، ص٤٥١.

(١١٨) انظر: علي بن محمد الكيا الهراسي، (ت ٥٠٤هـ/١١١٠م)، **أحكام القرآن**، المحقق: موسى علي، عزة عطية، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ، (ط٢)، ج٤، ص٤٢٠؛ محمد بن أحمد القرطبي، (ت ٦٧١هـ/١٢٧٢م)، **الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)**، المحقق: أحمد البردوني، إبراهيم أطفيش، القاهرة، دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ/١٩٦٤، (ط٢)، ج١٨، ص١٥٧.

(١١٩) ابن حزم، **مراتب الإجماع**، ص٧٢.

(١٢٠) حسين بن عودة العوايشة، **الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة**، عَمّان، المكتبة الإسلامية، ١٤٢٣هـ/١٤٢٩هـ (ط١)، ج٥، ص٢٩٧.

المصادر والمراجع:

- إبراهيم بن محمد ابن مفلح، برهان الدين (ت ٨٨٤هـ/١٤٧٩م)، المبدع في شرح المقنع، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م (ط١).
- ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد، مصنف ابن أبي شيبة، المحقق: سعد الشثري، الرياض، دار كنوز إشبيليا، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م (ط١).
- ابن الصلاح، عثمان بن عبدالرحمن، معرفة أنواع علوم الحديث (مقدمة ابن الصلاح)، المحقق: نور الدين عتر، سوريا، دار الفكر، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
- ابن الفرس، عبدالمنعم بن عبدالرحيم الأندلسي، أحكام القرآن، المحقق: طه بو سريح وآخرون، بيروت، دار ابن حزم، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م، (ط١).
- ابن الملقن، عمر بن علي، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، المحقق: مصطفى أبو الغيط وآخرون، الرياض، دار الهجرة، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م (ط١).
- ابن الهمام، كمال الدين محمد، فتح القدير على الهداية، مصر، مطبعة البابي، ١٣٨٩هـ/١٩٧٠م (ط١).
- ابن بطال، علي بن خلف، شرح صحيح البخاري لابن بطال، المحقق: ياسر بن إبراهيم، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م (ط٢).
- ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم، مجموع فتاوى ابن تيمية، جمع: عبدالرحمن بن قاسم، السعودية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

- ابن حزم، علي بن أحمد ، المحلَّى بالآثار، المحقق: عبدالغفار البنداري، بيروت، دار الفكر.
- ابن حزم، علي بن أحمد، مراتب الإجماع، بيروت، دار الكتب العلمية.
- ابن حنبل، أحمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م (ط١).
- ابن دقيق العيد، محمد بن علي، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، المحقق: محمد الفقي، القاهرة، مطبعة السنة المحمدية، ١٣٧٢هـ/١٩٥٣م.
- ابن رجب، عبدالرحمن البغدادي، شرح علل الترمذي، المحقق: همام عبدالرحيم، الأردن، مكتبة المنار، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م (ط١).
- ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، القاهرة، دار الحديث، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م. النووي، شرح النووي على مسلم، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ (ط٢).
- ابن عبدالبر، يوسف بن عبدالله، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، المحقق: مصطفى العلوي، محمد البكري، المغرب، وزارة عموم الأوقاف، ١٣٨٧هـ.
- ابن فارس، أحمد، مقاييس اللغة، المحقق: عبدالسلام هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.
- ابن قدامة، موفق الدين عبدالله بن أحمد، روضة الناظر وجنة المناظر، خرّجه: شعبان إسماعيل، مؤسسة الريان، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م (ط٢).
- ابن قدامة، موفق الدين عبدالله، المغني، المحقق: عبدالله التركي، عبدالفتاح الحلو، الرياض، دار عالم الكتب، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، (ط٣).
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، المحقق: محمد الفقي، الرياض، مكتبة المعارف.
- ابن ماجه، محمد بن يزيد،، سنن ابن ماجه، المحقق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م (ط١).
- ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، بيروت، دار صادر، ١٤١٤هـ (ط٣).
- ابن نجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، (ط٢).
- أبو البقاء الكفوي، أيوب بن موسى، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، المحقق: عدنان درويش، محمد المصري، بيروت، مؤسسة الرسالة.
- أبو العباس القرطبي، أحمد بن عمر، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، المحقق: محيي الدين ديب وآخرون، دمشق، دار ابن كثير، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م (ط١).
- أبو الفرج ابن قدامة، عبدالرحمن بن محمد، الشرح الكبير على المقنع، المحقق: عبدالله التركي، عبدالفتاح الحلو، القاهرة، هجر للطباعة، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م (ط١).
- أبو الوفاء، علي بن عقيل، الواضح في أصول الفقه، المحقق: عبدالله التركي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م (ط١).
- أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، المحقق: شعيب الأرنؤوط، ومحمد كامل، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م (ط١).
- الأزهري، محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، المحقق: محمد عوض، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م (ط١).
- آغا، خلوق ضيف الله ، تخصيص عام النص الشرعي بمذهب الصحابي وأثره في اختلاف الفقهاء في باب العبادات، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، جامعة آل البيت، مج٩، ع١، ٢٠١٣م.

- آل نعمان، شادي محمد ، جامع تراث العلامة الألباني في الفقه، صنعاء، مركز النعمان للبحوث، ٢٠١٥م (ط١).
- الألباني، محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة، الرياض، مكتبة المعارف، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م (ط١).
- الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح سنن أبي داوود، الكويت، مؤسسة غراس، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م (ط١).
- الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح سنن النسائي، تعليق: زهير الشاويش، الرياض، مكتب التربية العربي لدول الخليج، ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م (ط١).
- الألباني، محمد ناصر الدين، في صحيح سنن أبي داود، الكويت، مؤسسة غراس، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م (ط١).
- الآمدي، علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، تعليق: عبدالرزاق عفيفي، دمشق، المكتب الإسلامي، ١٤٠٢هـ (ط٢).
- الباجي، سليمان بن خلف أبو الوليد، إحكام الفصول في أحكام الأصول، المحقق: عبدالله الجبّوري، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م (ط١).
- البخاري، علاء الدين عبدالعزيز بن أحمد (ت ٧٣٠هـ/١٣٣٠م)، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، إسطنبول، شركة الصحافة العثمانية، ١٣٠٨هـ/١٨٩٠م (ط١).
- البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح المختصر، تحقيق: جماعة من العلماء، بولاق بمصر، الطبعة السلطانية، الكبرى الأميرية، ١٣١١هـ، عناية: محمد الناصر، بيروت، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ (ط١).
- البغوي، الحسين بن مسعود، التهذيب في الفقه الشافعي، المحقق: عادل عبدالموجود، علي معوض، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م (ط١).
- بني كنانة، أشرف محمود، مسوغات ترك الاحتجاج بالحديث الصحيح عند الأصوليين، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، جامعة آل البيت، مج١٣، ع١، ٢٠١٧.
- البوصيري، أحمد بن أبي بكر، إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، المحقق: دار المشكاة، الرياض، دار الوطن، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م (ط١).
- البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، المحقق: محمد عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م (ط٣).
- الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، المحقق: أحمد شاكر وآخرون، مصر، مطبعة مصطفى البابي، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م (ط٢).
- التهانوي، محمد بن علي، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، المحقق: علي دحروج، بيروت، مكتبة لبنان ناشرون ١٩٩٦م (ط١).
- الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي، أحكام القرآن، المحقق: عبدالسلام شاهين، بيروت، دار الكتب العربية، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م (ط١).
- الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، المحقق: أحمد عبدالغفور عطار، بيروت، دار العلم للملايين، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م (ط٤).
- الدارقطني، علي بن عمر، سنن الدارقطني، المحقق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م (ط١).
- الدميجي، عبدالله عمر، فهم السلف للنصوص الشرعية، حقيقته أهميته حجيته، السعودية، مركز البحوث والدراسات، البيان، ١٤٣١هـ (ط١).
- الدَّميري، بهرام بن عبدالله، تحبير المختصر وهو الشرح الوسط لبهرام على مختصر خليل، المحقق: أحمد نجيب، حافظ خير، مركز

نجيبويه للمخطوطات، ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م (ط١).
- الدوسري، ترحيب، حجية قول الصحابي عند السلف، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها، مكة المكرمة، العدد(٢٢)، ١٤٢٢هـ.
- الرازي الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر، الفصول في الأصول، وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م (ط٢).
- الرازي، محمد بن عمر فخر الدين، المحصول، المحقق: د. طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م (ط٣).
- الريس، عبدالعزيز بن ريس، الانتصار في حجية قول الصحابة الأخيار، المدينة المنورة، دار الإمام مسلم، ١٤٤٠هـ (ط١).
- الزركشي، بدر الدين محمد بن عبدالله، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م (ط١).
- زكريا الأنصاري الخزرجي (ت ٩٢٥هـ/١٥٢٠م)، فتح العلام بشرح الإعلام بأحاديث الأحكام، المحقق: علي معوض، عادل عبدالموجود، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م (ط١).
- سابق، سيد سابق، فقه السنَّة، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م (ط٣).
- سالم، كمال بن السيد، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، القاهرة، المكتبة التوفيقية، ٢٠٠٣م.
- السرخسي، محمد بن أحمد، أصول السرخسي، المحقق: أبو الوفا الأفغاني، بيروت، دار المعرفة، ١٣٩٥هـ.
- السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، بيروت، دار المعرفة.
- سعدي أبو جيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، دمشق، دار الفكر، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م (ط٢).
- السفاريني، شمس الدين محمد أحمد، كشف اللثام شرح عمدة الأحكام، المحقق: نور الدين طالب، الكويت، وزارة الأوقاف، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م (ط١).
- السمعاني، منصور بن محمد أبو المظفر، قواطع الأدلة في الأصول، المحقق: محمد الشافعي، بيروت، دار الكتب العربية، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م (ط١).
- السمعاني، منصور بن محمد أبو المظفر، قواطع الأدلة في الأصول، المحقق: محمد الشافعي، بيروت، دار الكتب العربية، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م (ط١).
- السيوطي، عبدالرحمن جلال الدين، التوشيح شرح الجامع الصحيح، المحقق: رضوان جامع، الرياض، مكتبة الرشد،١٤١٩هـ/١٩٩٨م (ط١).
- الشاطبي، إبراهيم موسى، الموافقات في أصول الشريعة، المحقق: مشهور حسن، دار ابن عفان،١٤١٧هـ/١٩٩٧م (ط١). السلمي، إبراهيم صمايل، الحديث المخالف للإجماع أو عمل السلف– دراسة أصولية تطبيقية"، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد ٥٣، ١٤٤٢هـ/٢٠٢١م.
- الشافعي، محمد بن إدريس محمد، الأم، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م (٢).
- الشافعي، محمد بن إدريس، الرسالة، تحقيق: أحمد شاكر، مصر، مكتبة الحلبي، ١٣٥٧هـ/١٩٣٨م (ط١).
- شاكر، أحمد محمد، نظام الطلاق في الإسلام، مكتبة السنة.
- الشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المحقق: علي معوض، عادل عبدالموجود، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ/١٩٩٨م (ط١).
- الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، مصر، دار الحديث،

١٤١٣هـ/١٩٩٣م(ط١).
- الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي ، اللمع في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م (ط٢).
- الصنعاني، عبدالرزاق بن همام، المصنف، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الهند، المجلس العلمي، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م (ط٢).
- الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير، سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام، المحقق: محمد حلاق، السعودية، دار ابن الجوزي، ١٤٣٣هـ (ط٣).
- الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن (تفسير الطبري)، المحقق: عبدالله التركي، القاهرة، دار هجر، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م (ط١).
- الطحاوي، أحمد بن محمد، شرح معاني الآثار، المحقق: محمد النجار وآخرون، عالم الكتب، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م (ط١).
- الطوفي، سليمان بن عبدالقوي، شرح مختصر الروضة، المحقق: عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م (ط١).
- الطيبي، الحسين بن عبدالله، شرح الطيبي على مشكاة المصابيح، المحقق: عبدالحميد هنداوي، الرياض، مكتبة نزار الباز، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م (ط١).
- عبدالله بن عبدالحميد الأثري، الوجيز في عقيدة السلف الصالح (أهل السنة والجماعة)، السعودية، وزارة الشؤون الإسلامية، ١٤٢٢هـ (ط١).
- العراقي، عبدالرحيم بن الحسين، شرح التبصرة والتذكرة، المحقق: عبداللطيف الهميم، وماهر فحل، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م (ط١).
- العساف، تمام عودة، الإشهاد على الطلاق، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، جامعة آل البيت، م٦٩، ع٢، ٢٠١٠م.
- العسقلاني، أحمد بن حجر، بلوغ المرام من أدلة الأحكام، المحقق: سمير الزهيري، الرياض، دار الفلق، ١٤٢٤هـ (ط٧).
- العسقلاني، أحمد بن حجر، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، المحقق: حسن قطب، مصر، مؤسسة قرطبة، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م (ط١).
- العسقلاني، أحمد بن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، رقّمه: محمد عبدالباقي، مصر، المكتبة السلفية، ١٣٨٠هـ (ط١).
- العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، المحقق: عبدالمحسن القاسم، ١٤٤٢هـ/٢٠٢١م (ط١).
- العظيم آبادي، محمد أشرف، عون المعبود شرح أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٥هـ (ط٢).
- العوايشة، حسين بن عودة، الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة، عَمّان، المكتبة الإسلامية، ١٤٢٣هـ/١٤٢٩هـ (ط١).
- العيني، بدر الدين محمود بن أحمد الغيتابي، نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، المحقق: ياسر بن إبراهيم، قطر، وزارة الأوقاف، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م (ط١).
- العيني، بدر الدين محمود بن أحمد، البناية شرح الهداية، المحقق: أيمن شعبان، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م (ط١).
- العيني، بدر الدين محمود بن أحمد، عمدة القاري شرح صحيح البخاري بيروت، دار الفكر.
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، المستصفى، المحقق: محمد عبدالسلام، دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م (ط١).
- الفتوحي، محمد بن أحمد ابن النجار، شرح الكوكب المنير، المحقق: محمد الزحيلي، نزيه حماد، مكتبة العبيكان، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م،

(ط٢).
- قادر الباكستاني، زكريا بن غلام ، ما صح من آثار الصحابة في الفقه، جدة، دار الخراز، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م (ط١).
- القرافي، أحمد بن إدريس، الذخيرة، المحقق: محمد حجي وآخرون، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م (ط١).
- القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، المحقق: أحمد البردوني، إبراهيم أطفيش، القاهرة، دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ/١٩٦٤، (ط٢).
- القشيري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، المحقق: محمد فؤاد عبدالباقي، القاهرة، مطبعة الحلبي، ١٣٧٤هـ/١٩٥٥م.
- قلعجي، قنيبي، محمد رواس، حامد صادق، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م (ط٢).
- الكاساني، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مصر، شركة المطبوعات العلمية، ١٣٢٨هـ (ط١).
- الكيا الهراسي، علي بن محمد، أحكام القرآن، المحقق: موسى علي، عزة عطية، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ، (ط٢).
- مالك بن أنس (ت١٧٩هـ/٧٩٥م)، الموطأ، رواية يحيى، صحّحه: محمد فؤاد عبدالباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٦هـ/١٩٨٥م.
- مالك، مالك بن أنس، المدونة، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م (ط١).
- المباركفوري، محمد عبدالرحمن، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، بيروت، دار الكتب العلمية.
- محمد ابن إسماعيل الصنعاني (ت ١١٨٢هـ/١٧٦٨م)، التنوير شرح الجامع الصغير، المحقق: د. محمد إسحاق محمد، الرياض، مكتبة دار السلام، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م (ط١).
- محمد أمين، ابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ/١٨٣٦م)، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، مصر، مطبعة مصطفى الحلبي، ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م (ط٢).
- محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ/٨٢٠م)، الأم، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م (ط٢).
- محمد بن حبان البُستي (ت٣٥٤هـ/٩٦٥م)، صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع، المحقق: محمد سونمز، خالص آي دمير، بيروت، دار ابن حزم، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م (ط١).
- محمد بن محمد البابرتي (ت ٧٨٦هـ/١٣٨٤م)، العناية شرح الهداية، مصر، مطبعة مصفى الحلبي، ١٣٨٩هـ/١٩٧٠م.
- مختار، أحمد، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م (ط١).
- المرداوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٣٧٤هـ/١٩٥٥م (ط١).
- المناوي، محمود بن محمد، الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول، مصر، المكتبة الشاملة، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م (ط١).
- المواق، محمد بن يوسف، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ/١٩٩٤هـ (ط١).
- موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة (ت ٦٢٠هـ/١٢٢٣م)، المغني، المحقق: د. عبداللّه التركي، د. عبدالفتاح الحلو، الرياض، دار عالم الكتب، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م (ط٣).
- النسائي، أحمد بن شعيب، سنن النسائي، القاهرة، المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٤٨هـ/١٩٣٠م (ط١).
- النملة، عبدالكريم بن علي (ت ١٤٣٥هـ)، الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م (ط١).
- النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، القاهرة، الطباعة المنيرية، ١٣٤٧هـ، بيروت، دار الفكر.

- اليحصبي، القاضي عياض بن موسى، إكمال المعلم بفوائد مسلم- شرح لصحيح مسلم، تحقيق: يحيى إسماعيل، مصر، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م، دار الوفاء (ط١).
- اليحصبي، القاضي عياض بن موسى، ترتيب المدارك في أعلام مذهب مالك، تحقيق: أحمد بكير، بيروت، مكتبة الحياة، ١٩٦٧م (ط١).
- Ibrāhīm ibn Muḥammad Ibn Mufliḥ, Burhān al-Dīn (t 884h / 1479m), al-mubdi‘ fī sharḥ al-Muqni‘, Bayrūt, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1418h / 1997m (Ṭ1).
- Ibn Abī Shaybah, ‘Abd Allāh ibn Muḥammad, Muṣannaf Ibn Abī Shaybah, al-muḥaqqiq : Sa‘d al-Shithrī, al-Riyāḍ, Dār Kunūz Ishbīliyā, 1436h / 2015m (Ṭ1).(
- Ibn al-Ṣalāḥ, ‘Uthmān ibn ‘Abd-al-Raḥmān, ma‘rifat anwā‘ ‘ulūm al-ḥadīth (muqaddimah Ibn al-Ṣalāḥ), al-muḥaqqiq : Nūr al-Dīn ‘Itr, Sūriyā, Dār al-Fikr, 1406h / 1986m.
- Ibn al-Furs, ‘bdālmn‘m ibn ‘bdālrḥym al-Andalusī, Aḥkām al-Qur’ān, al-muḥaqqiq : Ṭāhā Bū Sarīḥ wa-ākharūn, Bayrūt, Dār Ibn Ḥazm, 1427h / 2006m, (Ṭ1).
- Ibn al-Mulaqqin, ‘Umar ibn ‘Alī, al-Badr al-munīr fī takhrīj al-aḥādīth wa-al-āthār al-wāqi‘ah fī al-sharḥ al-kabīr, al-muḥaqqiq : Muṣṭafá Abū al-Ghayṭ wa-ākharūn, al-Riyāḍ, Dār al-Hijrah, 1425h / 2004m (Ṭ1).(
- Ibn al-humām, Kamāl al-Dīn Muḥammad, Fatḥ al-qadīr ‘alá al-Hidāyah, Miṣr, Maṭba‘at al-Bābī, 1389h / 1970m (Ṭ1).
- Ibn Taymīyah, Aḥmad ibn ‘bdālḥlym, Majmū‘ Fatāwá Ibn Taymīyah, jam‘ : ‘Abd-al-Raḥmān ibn Qāsim, al-Sa‘ūdīyah, Majma‘ al-Malik Fahd li-Ṭibā‘at al-Muṣḥaf, 1425h / 2004m.
- Ibn Ḥazm, ‘Alī ibn Aḥmad, almḥllá wa-al-āthār, al-muḥaqqiq : ‘bdālghfār al-Bindārī, Bayrūt, Dār al-Fikr.
- Ibn Ḥazm, ‘Alī ibn Aḥmad, Marātib al-ijmā‘, Bayrūt, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah.
- Ibn Ḥanbal, Aḥmad, Musnad al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal, al-muḥaqqiq : Shu‘ayb al-Arna’ūṭ wa-ākharūn, Bayrūt, Mu’assasat al-Risālah, 1421h / 2001M (Ṭ1).
- Ibn Daqīq al-‘Īd, Muḥammad ibn ‘Alī, Iḥkām al-aḥkām sharḥ ‘Umdat al-aḥkām, al-muḥaqqiq : Muḥammad al-Fiqī, al-Qāhirah, Maṭba‘at al-Sunnah al-Muḥammadīyah, 1372h / 1953m.
- Ibn Rajab, ‘Abd-al-Raḥmān al-Baghdādī, sharḥ ‘Ilal al-Tirmidhī, al-muḥaqqiq : Hammām ‘bdālrḥym, al-Urdun, Maktabat al-Manār, 1407h / 1987m (Ṭ1).
- Ibn Rushd al-Ḥafīd, Abū al-Walīd Muḥammad ibn Aḥmad, bidāyat al-mujtahid wa-nihāyat al-muqtaṣid, al-Qāhirah, Dār al-ḥadīth, 1425h / 2004m. al-Nawawī, sharḥ al-Nawawī ‘alá Muslim, Bayrūt, Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, 1392h (ṭ2).
- Ibn ‘bdālbr, Yūsuf ibn Allāh, al-Tamhīd li-mā fī al-Muwaṭṭa’ min al-ma‘ānī wa-al-asānīd, al-muḥaqqiq : Muṣṭafá al-‘Alawī, Muḥammad al-Bakrī, al-Maghrib, Wizārat ‘umūm al-Awqāf, 1387h.
- Ibn Fāris, Aḥmad, Maqāyīs al-lughah, al-muḥaqqiq : ‘Abdussalām Hārūn, Dār al-Fikr, 1399h / 1979m.

- Ibn Qudāmah, Muwaffaq al-Dīn Allāh ibn Aḥmad, Rawḍat al-nāẓir wa-jannat al-munāẓir, khrrjh : Sha'bān Ismā'īl, Mu'assasat al-Rayyān, 1423h / 2002M (ṭ2).
- Ibn Qudāmah, Muwaffaq al-Dīn Allāh, al-Mughnī, al-muḥaqqiq : Allāh al-Turkī, 'bdālftāḥ al-Ḥulw, al-Riyāḍ, Dār 'Ālam al-Kutub, 1417h / 1997m (ṭ3).
- Ibn Qayyim al-Jawzīyah, Muḥammad ibn Abī Bakr, ighāthat al-lahfān min maṣāyid al-Shayṭān, al-muḥaqqiq : Muḥammad al-Fiqī, al-Riyāḍ, Maktabat al-Ma'ārif.
- Ibn manẓūr, Muḥammad ibn Mukarram, Lisān al-'Arab, Bayrūt, Dār Ṣādir, 1414h (ṭ3).
- Ibn Nujaym al-Miṣrī, Zayn al-Dīn ibn Ibrāhīm al-Miṣrī, al-Baḥr al-rā'iq sharḥ Kanz al-daqā'iq, Dār al-Kitāb al-Islāmī, (ṭ2).
- Abū al-Baqā' al-Kaffawī, Ayyūb ibn Mūsá, al-Kullīyāt Mu'jam fī al-muṣṭalaḥāt wa-al-furūq al-lughawīyah, al-muḥaqqiq : 'Adnān Darwīsh, Muḥammad al-Miṣrī, Bayrūt, Mu'assasat al-Risālah.
- Abū al-'Abbās al-Qurṭubī, Aḥmad ibn 'Umar, al-mufhim li-mā ushkila min Talkhīṣ Kitāb Muslim, al-muḥaqqiq : Muḥyī al-Dīn Dīb wa-ākharūn, Dimashq, Dār Ibn Kathīr, 1417h / 1996m (Ṭ1).
- Abū al-Faraj Ibn Qudāmah, 'Abd-al-Raḥmān ibn Muḥammad, al-sharḥ al-kabīr 'alá al-Muqni', al-muḥaqqiq : Allāh al-Turkī, 'bdālftāḥ al-Ḥulw, al-Qāhirah, Hajar lil-Ṭibā'ah, 1415h / 1995m (Ṭ1).
- Abū al-Wafā', 'Alī ibn 'Aqīl, al-Wāḍiḥ fī uṣūl al-fiqh, al-muḥaqqiq : Allāh al-Turkī, Bayrūt, Mu'assasat al-Risālah, 1420h / 1999m (Ṭ1).
- Abū Dāwūd, Sulaymān ibn al-Ash'ath, Sunan Abī Dāwūd, al-muḥaqqiq : Shu'ayb al-Arna'ūṭ, wa-Muḥammad Kāmil, Dār al-Risālah al-'Ālamīyah, 1430h / 2009M (Ṭ1).
- al-Azharī, Muḥammad ibn Aḥmad, Tahdhīb al-lughah, al-muḥaqqiq : Muḥammad 'Awaḍ, Bayrūt, Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī, 2001M (Ṭ1).
- Āghā, Khallūq Ḍayf Allāh, takhṣīṣ 'ām al-naṣṣ al-shar'ī bmdhhb al-ṣaḥābī wa-atharuhu fī ikhtilāf al-fuqahā' fī Bāb al-'ibādāt, al-Majallah al-Urdunīyah fī al-Dirāsāt al-Islāmīyah, Jāmi'at Āl al-Bayt, mj9, '1, 2013m.
- Āl Nu'mān, Shādī Muḥammad, Jāmi' Turāth al-'allāmah al-Albānī fī al-fiqh, Ṣan'ā', Markaz al-Nu'mān lil-Buḥūth, 2015m (Ṭ1).
- al-Albānī, Muḥammad Nāṣir al-Dīn, Silsilat al-aḥādīth al-ḍa'īfah wa-al-mawḍū'ah wa-atharuhā al-sayyi' fī al-ummah, al-Riyāḍ, Maktabat al-Ma'ārif, 1425h / 2005m (Ṭ1).
- al-Albānī, Muḥammad Nāṣir al-Dīn, Ṣaḥīḥ Sunan Abī Dāwūd, al-Kuwayt, Mu'assasat Ghirās, 1423h / 2002M (Ṭ1).
- al-Albānī, Muḥammad Nāṣir al-Dīn, Ṣaḥīḥ Sunan al-nisā'ī, ta'līq : Zuhayr al-Shāwīsh, al-Riyāḍ, Maktab al-Tarbiyah al-'Arabī li-Duwal al-Khalīj, 1409h / 1988m (Ṭ1).
- al-Albānī, Muḥammad Nāṣir al-Dīn, fī Ṣaḥīḥ Sunan Abī Dāwūd, al-Kuwayt, Mu'assasat Ghirās, 1423h / 2002M (Ṭ1).
- al-Āmidī, 'Alī ibn Muḥammad, al-Iḥkām fī uṣūl al-aḥkām, ta'līq : 'Abd-al-Razzāq 'Afīfī, Dimashq, al-Maktab al-Islāmī, 1402h (ṭ2)

- al-Bājī, Sulaymān ibn Khalaf Abū al-Walīd, Iḥkām al-Fuṣūl fī Aḥkām al-uṣūl, al-muḥaqqiq : Allāh aljbbwry, Bayrūt, Mu'assasat al-Risālah, 1409h / 1989m (Ṭ1).
- al-Bukhārī, 'Alā' al-Dīn 'Abd-al-'Azīz ibn Aḥmad (t 730h / 1330m), Kashf al-asrār 'an uṣūl Fakhr al-Islām al-Bazdawī, Isṭanbūl, Sharikat al-Ṣiḥāfah al-'Uthmānīyah, 1308h / 1890m (Ṭ1).
- al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismā'īl, al-Jāmi' al-Musnad al-ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar, taḥqīq : Jamā'at min al-'ulamā', Būlāq bi-Miṣr, al-Ṭab'ah al-sulṭānīyah, al-Kubrá al-Amīrīyah, 1311h, 'Ināyat : Muḥammad al-Nāṣir, Bayrūt, Dār Ṭawq al-najāh, 1422H (Ṭ1).
- al-Baghawī, al-Ḥusayn ibn Mas'ūd, al-Tahdhīb fī al-fiqh al-Shāfi'ī, al-muḥaqqiq : 'Ādil 'bdālmwjwd, 'Alī Mu'awwaḍ, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, 1418h / 1997m (Ṭ1).
- Banī Kanānah, Ashraf Maḥmūd, musawwighāt Turk al-iḥtijāj bi-al-Ḥadīth al-ṣaḥīḥ 'inda al-uṣūlīyīn, al-Majallah al-Urdunīyah fī al-Dirāsāt al-Islāmīyah, Jāmi'at Āl al-Bayt, mj13, '1, 2017.
- al-Būṣīrī, Aḥmad ibn Abī Bakr, Itḥāf al-khayrah al-Mahrah bi-Zawā'id al-masānīd al-'asharah, al-muḥaqqiq : Dār al-Mishkāh, al-Riyāḍ, Dār al-waṭan, 1420h / 1999M (Ṭ1).(
- al-Bayhaqī, Aḥmad ibn al-Ḥusayn, al-sunan al-Kubrá, al-muḥaqqiq : Muḥammad 'Aṭā, Bayrūt, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, 1424h / 2003m (ṭ3).
- al-Tirmidhī, Muḥammad ibn 'Īsá, Sunan al-Tirmidhī, al-muḥaqqiq : Aḥmad Shākir wa-ākharūn, Miṣr, Maṭba'at Muṣṭafá al-Bābī, 1395h / 1975m (ṭ2). (
- al-Tahānawī, Muḥammad ibn 'Alī, Mawsū'at Kashshāf iṣṭilāḥāt al-Funūn wa-al-'Ulūm, al-muḥaqqiq : 'Alī Daḥrūj, Bayrūt, Maktabat Lubnān Nāshirūn 1996m (Ṭ1).(
- al-Jaṣṣāṣ, Abū Bakr Aḥmad ibn 'Alī, Aḥkām al-Qur'ān, al-muḥaqqiq : 'Abdussalām Shāhīn, Bayrūt, Dār al-Kutub al-'Arabīyah, 1415h / 1994 (Ṭ1).
- al-Jawharī, Ismā'īl ibn Ḥammād, al-ṣiḥāḥ Tāj al-lughah wa-ṣiḥāḥ al-'Arabīyah, al-muḥaqqiq :Aḥmad 'bdālghfwr 'Aṭṭār, Bayrūt, Dār al-'Ilm lil-Malāyīn, 1407h / 1987m (ṭ4).(
- al-Dāraquṭnī, 'Alī ibn 'Umar, Sunan al-Dāraquṭnī, al-muḥaqqiq : Shu'ayb al-Arna'ūṭ wa-ākharūn, Bayrūt, Mu'assasat al-Risālah, 1424h / 2004m (Ṭ1).(
- al-Dumayjī, Allāh 'Umar, fahm al-Salaf lil-nuṣūṣ al-shar'īyah, ḥaqīqatuhu ahammīyatuh ḥujjīyatuh, al-Sa'ūdīyah, Markaz al-Buḥūth wa-al-Dirāsāt, al-Bayān, 1431h (Ṭ1).
- Alddamyry, Bahrām ibn Allāh, Taḥbīr al-Mukhtaṣar wa-huwa al-sharḥ al-Wasaṭ lbhrām 'alá Mukhtaṣar Khalīl, al-muḥaqqiq : Aḥmad Najīb, Ḥāfiẓ Khayr, Markaz Najībawayh lil-Makhṭūṭāt, 1434h / 2013m (Ṭ1). al-Dawsarī, trḥyb, Ḥujjīyat qawl al-ṣaḥābī 'inda al-Salaf, Majallat Jāmi'at Umm al-Qurá li-'Ulūm al-sharī'ah wa-al-lughah al-'Arabīyah wa-ādābihā, Makkah al-Mukarramah, al-'adad (22), 1422h.
- al-Rāzī al-Jaṣṣāṣ, Aḥmad ibn 'Alī Abū Bakr, al-Fuṣūl fī al-uṣūl, Wizārat al-Awqāf al-Kuwaytīyah, 1414h / 1994m (ṭ2).
- al-Rāzī, Muḥammad ibn 'Umar Fakhr al-Dīn, al-Maḥṣūl, al-muḥaqqiq : D. Ṭāhā Jābir al-'Alwānī, Mu'assasat al-Risālah, 1418h / 1997m (ṭ3).

- al-Rayyis, ʻAbd-al-ʻAzīz ibn Rayyis, al-Intiṣār fī Ḥujjīyat qawl al-ṣaḥābah al-akhyār, al-Madīnah al-Munawwarah, Dār al-Imām Muslim, 1440h (Ṭ1).
- al-Zarkashī, Muḥammad ibn ʻAbd Allāh, al-Baḥr al-muḥīṭ fī uṣūl al-fiqh, Dār al-Kutubī, 1414h / 1994m (Ṭ1).
- Zakarīyā al-Anṣārī al-Khazrajī (t 925h / 1520m), Fatḥ al-ʻAllām bi-sharḥ al-Iʻlām bi-aḥādīth al-aḥkām, al-muḥaqqiq : ʻAlī Muʻawwaḍ, ʻĀdil ʻbdālmwjwd, Bayrūt, Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, 1421h / 2000m (Ṭ1).
- Sābiq, Sayyid sābiq, fiqh alsnnah, Bayrūt, Dār al-Kitāb al-ʻArabī, 1397h / 1977M (ṭ3).
- Sālim, Kamāl ibn al-Sayyid, Ṣaḥīḥ fiqh al-Sunnah wa-adillatuh wa-tawḍīḥ madhāhib al-a'immah, al-Qāhirah, al-Maktabah al-Tawfīqīyah, 2003m.
- al-Sarakhsī, Muḥammad ibn Aḥmad, uṣūl al-Sarakhsī, al-muḥaqqiq : Abū al-Wafā al-Afghānī, Bayrūt, Dār al-Maʻrifah, 1395h.
- Saʻdī Abū Jayb, al-Qāmūs al-fiqhī Lughat wāṣṭlāḥan, Dimashq, Dār al-Fikr, 1408h / 1988m (ṭ2).
- al-Saffārīnī, Shams al-Dīn Muḥammad Aḥmad, Kashf al-lithām sharḥ ʻUmdat al-aḥkām, al-muḥaqqiq : Nūr al-Dīn Ṭālib, al-Kuwayt, Wizārat al-Awqāf, 1428h / 2007m (Ṭ1).
- al-Samʻānī, Manṣūr ibn Muḥammad Abū al-Muẓaffar, qawāṭiʻ al-adillah fī al-uṣūl, al-muḥaqqiq : Muḥammad al-Shāfiʻī, Bayrūt, Dār al-Kutub al-ʻArabīyah, 1418h / 1999M (Ṭ1).
- al-Suyūṭī, ʻAbd-al-Raḥmān Jalāl al-Dīn, al-Tawshīḥ sharḥ al-Jāmiʻ al-ṣaḥīḥ, al-muḥaqqiq : Raḍwān Jāmiʻ, al-Riyāḍ, Maktabat al-Rushd, 1419h / 1998m (Ṭ1).
- al-Shāṭibī, Ibrāhīm Mūsá, al-Muwāfaqāt fī uṣūl al-sharīʻah, al-muḥaqqiq : Mashhūr Ḥasan, Dār Ibn ʻAffān, 1417h / 1997m (Ṭ1).
- al-Sulamī, Ibrāhīm Ṣamāyil, al-ḥadīth al-mukhālif ll'jmāʻ aw ʻamal alslf-dirāsah uṣūlīyah taṭbīqīyah ", Majallat al-Jamʻīyah al-fiqhīyah al-Saʻūdīyah, al-Riyāḍ, Jāmiʻat al-Imām Muḥammad ibn Saʻūd al-Islāmīyah, al-ʻadad 53, 1442h / 2021m.
- al-Shāfiʻī, Muḥammad ibn Idrīs Muḥammad, al-umm, Bayrūt, Dār al-Fikr, 1403h / 1983m (2).
- al-Shāfiʻī, Muḥammad ibn Idrīs, al-Risālah, taḥqīq : Aḥmad Shākir, Miṣr, Maktabat al-Ḥalabī, 1357h / 1938m (Ṭ1).
- Shākir, Aḥmad Muḥammad, Niẓām al-ṭalāq fī al-Islām, Maktabat al-Sunnah..
- al-Shirbīnī, Muḥammad al-Khaṭīb, Mughnī al-muḥtāj ilá maʻrifat maʻānī alfāẓ al-Minhāj, al-muḥaqqiq : ʻAlī Muʻawwaḍ, ʻĀdil ʻbdālmwjwd, Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, 1415h / 1998M (Ṭ1).
- al-Shawkānī, Muḥammad ibn ʻAlī, Nayl al-awṭār sharḥ Muntaqá al-akhbār, taḥqīq : ʻIṣām al-Dīn al-Ṣabābiṭī, Miṣr, Dār al-ḥadīth, 1413h / 1993M (Ṭ1).
- al-Shīrāzī, Abū Isḥāq Ibrāhīm ibn ʻAlī, al-Lumaʻ fī uṣūl al-fiqh, Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, 1424h / 2003m (ṭ2).
- al-Ṣanʻānī, ʻAbd-al-Razzāq ibn Hammām, al-muṣannaf, al-muḥaqqiq : Ḥabīb al-Raḥmān al-Aʻẓamī, al-Hind, al-Majlis al-ʻIlmī, 1403h / 1983m (ṭ2).

- al-Ṭabarī, Muḥammad ibn Jarīr, Jāmi‘ al-Bayān ‘an Ta’wīl āy al-Qur’ān (tafsīr al-Ṭabarī), al-muḥaqqiq : Allāh al-Turkī, al-Qāhirah, Dār Hajar, 1422h / 2001m (Ṭ1).
- al-Ṭaḥāwī, Aḥmad ibn Muḥammad, sharḥ ma‘ānī al-Āthār, al-muḥaqqiq : Muḥammad al-Najjār wa-ākharūn, ‘Ālam al-Kutub, 1414h / 1994m (Ṭ1).
- al-Ṭūfī, Sulaymān ibn ‘bdālqwy, sharḥ Mukhtaṣar al-Rawḍah, al-muḥaqqiq : Allāh al-Turkī, Mu’assasat al-Risālah, 1407h / 1987m (Ṭ1).al-Ṭībī, al-Ḥusayn ibn Allāh, sharḥ al-Ṭībī ‘alá Mishkāt al-Maṣābīḥ, al-muḥaqqiq : ‘Abd-al-Ḥamīd Hindāwī, al-Riyāḍ, Maktabat Nizār al-Bāz, 1417h / 1997m (Ṭ1).
- Allāh ibn ‘Abd-al-Ḥamīd al-Atharī, al-Wajīz fī ‘aqīdat al-Salaf al-Ṣāliḥ (ahl al-Sunnah wa-al-jamā‘ah), al-Sa‘ūdīyah, Wizārat al-Shu’ūn al-Islāmīyah, 1422H (Ṭ1).
- al-‘Irāqī, ‘bdālrḥym ibn al-Ḥusayn, sharḥ al-Tabṣirah wa-al-tadhkirah, al-muḥaqqiq : Latif al-Hamīm, wmāhr Faḥl, Bayrūt, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1423h / 2002M (Ṭ1).
- al-‘Assāf, Tammām ‘Awdah, al-Ishhād ‘alá al-ṭalāq, al-Majallah al-Urdunīyah fī al-Dirāsāt al-Islāmīyah, Jāmi‘at Āl al-Bayt, m69, ‘2, 2010m.
- al-‘Asqalānī, Aḥmad ibn Ḥajar, Bulūgh al-marām min adillat al-aḥkām, al-muḥaqqiq : Samīr al-Zuhayrī, al-Riyāḍ, Dār al-Falaq, 1424h (ṭ7).
- al-‘Asqalānī, Aḥmad ibn Ḥajar, al-Talkhīṣ al-ḥabīr fī takhrīj aḥādīth al-Rāfi‘ī al-kabīr, al-muḥaqqiq : Ḥasan Quṭb, Miṣr, Mu’assasat Qurṭubah, 1416h / 1995m (Ṭ1).
- al-‘Asqalānī, Aḥmad ibn Ḥajar, Fatḥ al-Bārī sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, rqqmh : Muḥammad ‘Abd-al-Bāqī, Miṣr, al-Maktabah al-Salafīyah, 1380h (Ṭ1).
- al-‘Asqalānī, Aḥmad ibn ‘Alī ibn Ḥajar, Nuzhat al-naẓar fī Tawḍīḥ nukhbah al-Fikr fī muṣṭalaḥ ahl al-athar, al-muḥaqqiq : ‘bdālmḥsn al-Qāsim, 1442h / 2021m (Ṭ1).
- al-‘Aẓīm Ābādī, Muḥammad Ashraf, ‘Awn al-Ma‘būd sharḥ Abī Dāwūd, wa-ma‘ahu Ḥāshiyat Ibn al-Qayyim, Bayrūt, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1425h (ṭ2).
- al-‘Awāyshah, Ḥusayn ibn ‘Awdah, al-Mawsū‘ah al-fiqhīyah al-muyassarah fī fiqh al-Kitāb wa-al-sunnah al-muṭahharah, ‘ammān, al-Maktabah al-Islāmīyah, 1423h / 1429h (Ṭ1).
- al-‘Aynī, Badr al-Dīn Maḥmūd ibn Aḥmad alghytāby, Nukhab al-afkār fī Tanqīḥ Mabānī al-akhbār fī sharḥ ma‘ānī al-Āthār, al-muḥaqqiq : Yāsir ibn Ibrāhīm, Qaṭar, Wizārat al-Awqāf, 1429h / 2008M (Ṭ1).
- al-‘Aynī, Badr al-Dīn Maḥmūd ibn Aḥmad, albnāyh sharḥ al-Hidāyah, al-muḥaqqiq : Ayman Sha‘bān, Bayrūt, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1420h / 2000M (Ṭ1).(
- al-‘Aynī, Badr al-Dīn Maḥmūd ibn Aḥmad, ‘Umdat al-Qārī sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī Bayrūt, Dār al-Fikr.
- al-Ghazālī, Abū Ḥāmid Muḥammad ibn Muḥammad, al-Mustaṣfá, al-muḥaqqiq : Muḥammad ‘Abdussalām, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1413h / 1993M (Ṭ1).

- al-Futūḥī, Muḥammad ibn Aḥmad Ibn al-Najjār, sharḥ al-Kawkab al-munīr, al-muḥaqqiq : Muḥammad al-Zuḥaylī, Nazīh Ḥammād, Maktabat al-'Ubaykān, 1418h / 1997m (ṭ2).(
- Qādir al-Bākistānī, Zakarīyā ibn Ghulām, mā ṣaḥḥa min Āthār al-ṣaḥābah fī al-fiqh, Jiddah, Dār al-Kharrāz, 1421h / 2000m (Ṭ1).
- al-Qarāfī, Aḥmad ibn Idrīs, al-Dhakhīrah, al-muḥaqqiq : Muḥammad Ḥajjī wa-ākharūn, Bayrūt, Dār al-Gharb al-Islāmī, 1994m (Ṭ1).
- al-Qurṭubī, Muḥammad ibn Aḥmad, al-Jāmi' li-aḥkām al-Qur'ān (tafsīr al-Qurṭubī), al-muḥaqqiq : Aḥmad al-Baraddūnī, Ibrāhīm Aṭṭafayyish, al-Qāhirah, Dār al-Kutub al-Miṣrīyah, 1384h / 1964, (ṭ2).
- al-Qushayrī, Muslim ibn al-Ḥajjāj, Ṣaḥīḥ Muslim, al-muḥaqqiq : Muḥammad Fu'ād 'Abd-al-Bāqī, al-Qāhirah, Maṭba'at al-Ḥalabī, 1374h / 1955m.
- Qal'ajī, Qunaybī, Muḥammad Rawwās, Ḥāmid Ṣādiq, Mu'jam Lughat al-fuqahā', Dār al-Nafā'is, 1408h / 1988m ((12).
- al-Kāsānī, Abū Bakr ibn Mas'ūd, Badā'i' al-ṣanā'i' fī tartīb al-sharā'i', Miṣr, Sharikat al-Maṭbū'āt al-'Ilmīyah, 1328h (Ṭ1).
- Alkyā alhrāsy, 'Alī ibn Muḥammad, Aḥkām al-Qur'ān, al-muḥaqqiq : Mūsá 'Alī, 'Azzah 'Aṭīyah, Bayrūt, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, 1405h, (ṭ2).(
- Mālik ibn Anas (t179h / 795m), al-Muwaṭṭa', riwāyah Yaḥyá, ṣḥḥḥh : Muḥammad Fu'ād 'Abd-al-Bāqī, Bayrūt, Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī, 1406h / 1985m.Mālik, Mālik ibn Anas, al-Mudawwanah, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, 1415h / 1994m (Ṭ1).
- Mālik, Mālik ibn Anas, al-Mudawwanah, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, 1415h / 1994m (Ṭ1
- al-Mubārakfūrī, Muḥammad 'Abd-al-Raḥmān, Tuḥfat al-Aḥwadhī bi-sharḥ Jāmi' al-Tirmidhī, Bayrūt, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah.
- Muḥammad Ibn Ismā'īl al-Ṣan'ānī (t 1182h / 1768m), al-Tanwīr sharḥ al-Jāmi' al-Ṣaghīr, al-muḥaqqiq : D. Muḥammad Isḥāq Muḥammad, al-Riyāḍ, Maktabat Dār al-Salām, 1432h / 20 Muḥammad Ibn Ismā'īl al-Ṣan'ānī (t 1182h / 1768m), al-Tanwīr sharḥ al-Jāmi' al-Ṣaghīr, al-muḥaqqiq : D. Muḥammad Isḥāq Muḥammad, al-Riyāḍ, Maktabat Dār al-Salām, 1432h / 2011m (Ṭ1).11m (Ṭ1).
- Muḥammad ibn Idrīs al-Shāfi'ī (t 204h / 820m), al-umm, Bayrūt, Dār al-Fikr, 1403h / 1983m (ṭ2)
- Muḥammad ibn Muḥammad al-Bābartī (t 786h / 1384m), al-'ināyah sharḥ al-Hidāyah, Miṣr, Maṭba'at mṣfá al-Ḥalabī, 1389h / 1970m
- Mukhtār, Aḥmad, Mu'jam al-lughah al-'Arabīyah al-mu'āṣirah, 'Ālam al-Kutub, 1429h / 2008m (Ṭ1),
- Mardāwī, 'Alī ibn Sulaymān, al-Inṣāf fī ma'rifat al-rājiḥ min al-khilāf, Bayrūt, Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī, 1374h / 1955m (Ṭ1).
- al-Minyāwī, Maḥmūd ibn Muḥammad, al-sharḥ al-kabīr li-Mukhtaṣar al-uṣūl min 'ilm al-uṣūl, Miṣr, al-Maktabah al-shāmilah, 1432h / 2011M (Ṭ1).

- Mawwāq, Muḥammad ibn Yūsuf, al-Tāj wa-al-iklīl li-Mukhtaṣar Khalīl, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1416h / 1994h (Ṭ1).
- Muwaffaq al-Dīn Allāh ibn Aḥmad ibn Qudāmah (t 620h / 1223m), al-Mughnī, al-muḥaqqiq : D. ‘bdālllah al-Turkī, D. ‘bdālftāḥ al-Ḥulw, al-Riyāḍ, Dār ‘Ālam al-Kutub, 1417h / 1997m (ṭ3).al-Namlah, ‘Abd-al-Karīm ibn ‘Alī (t 1435h), al-Jāmi‘ li-masā’il uṣūl al-fiqh wa-taṭbīqātuhā ‘alá al-madhhab al-rājiḥ, al-Riyāḍ, Maktabat al-Rushd, 1420h / 2000M (Ṭ1).
- al-Nisā’ī, Aḥmad ibn Shu‘ayb, Sunan al-nisā’ī, al-Qāhirah, al-Maktabah al-Tijārīyah al-Kubrá, 1348h / 1930m (Ṭ1).
- al-Nawawī, Yaḥyá ibn Sharaf, al-Majmū‘ sharḥ al-Muhadhdhab, al-Qāhirah, al-Ṭibā‘ah al-Munīrīyah, 1347h, Bayrūt, Dār al-Fikr
- al-Yaḥṣubī, al-Qāḍī ‘Iyāḍ ibn Mūsá, Ikmāl al-Mu‘allim bi-fawā’id mslm-sharḥ li-ṣaḥīḥ Muslim, taḥqīq : Yaḥyá Ismā‘īl, Miṣr, 1419h-1998M, Dār al-Wafā’ (Ṭ1).(
- al-Yaḥṣubī, al-Qāḍī ‘Iyāḍ ibn Mūsá, tartīb al-madārik fī A‘lām madhhab Mālik, taḥqīq : Aḥmad Bakīr, Bayrūt, Maktabat al-ḥayāh, 1967m (Ṭ1).

تمّ بحمد الله